اجراءات المرافعات ومواعيدها

أولا : أوراق المرافعات :

١ ــ بيانات ورقة التكليف بالحضور .

٢ ــ اعلان أوراق المرافعات للافراد .

٣ ــ الاعلان لجهة الادارة .

٤ ــ الاعلان فى قلم الكتاب .

٥ ــ اعلان أوراق المرافعات للاشخاص .

٦ ــ الاعلان بالبريد .

٧ ــ اعادة اعلان المدعى عليه .

ثانيا : فى مواعيد المرافعات :

ثالثا : الجزاء على مخالفة الاجراءات والمواعيد :

١ ــ بطلان الاعلان .

٢ ــ سقوط الحق .

٣ ــ مسئولية موظفى قلم الكتاب والمحضرين .

٤ ــ آثار الاعلان .

أولا : أوراق المرافعات

١ — بيانات ورقة التكليف بالحضور :

٢٣٦ — لا يجدى المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة فى ورقة اعلان الطعن طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز اجراؤه فيها .

(٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ ص ١٣٠٢)

٢٣٧ — اذا كان اسم المحضر مكتوبا بخطه فى الخانة المخصصة له من الصحيفة ولو أنه صعب القراءة ، فانه يتحقق معه ما قصدت اليه المادة ١٠ مرافعات ولا ينال منه أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه وأن يكون توقيعه كذلك .

(٦٩/١٢/٢٥ س ٢٠ ص ١٣٢٢)

٢٣٨ — متى كان الطاعن لم يدع أن من قام باعلان صحيفة الاستئناف اليه من غير المحضرين فانه لا يجديه التمسك ببطلان صحيفة الاستئناف لاختلاف توقيع المحضر على كل من أصل اعلان الصحيفة وصورته واذ كان هذا الوجه من الدفاع لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فان اغفال ذكره فى الاسباب لا يعيبه بالقصور .

(٦٩/١٢/٢٥ س ٢٠ ص ١٣٢٢)

٢٣٩ — تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن تشتمل ورقة الاعلان على اسم من سلمت اليه صورتها وتوقيعه على الاصل أو اثبات امتناعه وسببه ، وصياغة الفقرة على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذى يجب بيانه فى ورقة الاعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الاصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة وعلة ذلك ظاهرة اذ أن توقيع مستلم الورقة على الاصل يكون شاهدا عليه بتسلمه الصورة وبالتالى على تمام الاعلان ولهذا فقد أوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الاصل فى حالة ادعاء المحضر بتسليم الصورة لاحد ممن يجوز تسليمها اليهم قانونا وذلك لما يترتب على تمام الاعلان من آثار خطيرة ، أما فى حالة الامتناع عن تسلم الصورة فان الاعلان لا يتم فى هذه الحالة بمجرد حصول الامتناع بل يجب على المحضر أيا كان سبب هذا الامتناع أن يسلم الصورة لجهة الادارة وفقا لما تتطلبه المادة ١٢ من قانون المرافعات وعليه أن يخطر المعلن اليه بكتاب موصى عليه بتسليم الصورة الى جهة الادارة ، ومن ثم فلا يترتب على هذا الامتناع من النتائج ما يقتضى بيان سببه فى أصل الاعلان كما أن من يمتنع عن استلام الصورة لا يبدى عادة سببا لامتناعه هذا .

(٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٩٥) ، (٥٧/١١/٧ س ٨ ص ٧٧٦) .

٢٤٠ — محل القول بعدم جواز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها هن أن تكون الورقة المدعى بوجود النقص أو العيب فيها هى الورقة الحقيقية التى أعلنت للخصم لا ورقة أخرى مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية بعد سرقة هذه الورقة واخفائها ومن ثم كان لمحكمة الموضوع بعد أن ثبت لها حصول هذه السرقة وأن الورقة التى اتخذ منها الطاعن سندا لدفعه ببطلان صحيفة الدعوى هى ورقة غريبة عن هذه الصحيفة ومدسوسة عليها ، ألا تقيم وزنا للبيانات الواردة فى هذه الورقة وأن تثبت البيانات الصحيحة التى كانت تتضمنها الورقة الاصلية المسروقة بالرجوع الى أوراق الدعوى الاخرى وبطرق الاثباتكافة.

(١٦/٢/٦٧ س ١٨ ص ٤٠٦)

٢٤١ — مفاد الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات أن بيان آخر موطن معلوم للمعلن اليه فى ورقة الاعلان لا يكون لازما الا فى حالة ما اذا كان موطنه غير معلوم أما اذا كان له موطن معلوم سواء فى الجمهورية أو فى الخارج فلا محل لان تشتمل ورقة الاعلان على بيان آخر موطن له .

(٢٨/٤/٦٦ س ١٧ ص ٩٣٤)

٢٤٢ — لا يعيب الاعلان ما عساه أن يقع من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى للشخص الاعتبارى .

(٢٥/٥/٦٦ س ١٧ ص ١٢٣٦) ، (٢/١/٦٤ س ١٥ ص ١٣)

٢٤٣ — متى كان الطاعن قد اختصم فى الدعوى الابتدائية بصفته ناظرا على الوقف وكان الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها وان وجه اليه دون ذكر لهذه الصفة الا أن ما جاء بعريضة هذا الاستئناف يفصح عن أن اختصامه فيه كان بتلك الصفة وليس بصفته الشخصية فان اعلان الاستئناف على الوجه الذى تم به يكون كافيا فى الدلالة على أنه موجه الى الطاعن بصفته ناظرا على الوقف ، اذ المقصود من أحكام القانون فى هذا الصدد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ، فان كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغاية التى يهدف اليها القانون .

(٢٩/١٢/٦٦ س ١٧ ص ١٩٩٦)

٢٤٤ — اذ كان الغرض الذى رمى اليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — انما هو اعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من

خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا ، فان كل تبيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به غرض الشارع .

(٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٨٩) ، (٦٣/٥/٢٩ س ١٤ ص ٧٥٠)

٢٤٥ — الاصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الاوراق المراد اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الاوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا أغفل المحضر اثبات صفة من تسلم الاوراق أو أغفل اثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب اعلانه أو أصهاره مقيم معه ، فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات .

(٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٨٤)

٢٤٦ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر اثبات بيان أن المخاطب معه يقيم مع المعلن اليه ذلك أن المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الاعلان .

(٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٤٢)

٢٤٧ — اذا أثبت المحضر فى أصل ورقة اعلان الطعن أنه انتقل الى محل المطعون عليه وخاطب تابعه المقيم معه لغيابه وأعلنه بصورة من تقرير الطعن فانه فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن اعلان الطعن قد تم وفقا للقانون — ولا يجدى المطعون عليه ادعاءه بعدم وصول ورقة الاعلان أو أن من سلمت اليه الصورة ليس تابعا له أو أن توقيع المحضر غير مقروء، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، كما أنه لم يدع بأن من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين .

(٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٦٩) ، (٦١/٦/١ س ١٢ ص ٥٢٧) ، (٥٩/٣/٥س١٠ص١٩٩)

٢٤٨ — لا توجب المادة ١٠ من قانون المرافعات فى البيان الخاص باسم الطالب أكثر من ذكر الاسم واللقب . فاذا كان تقرير الطعن الذى أعلن للمطعون عليه قد استوفى هذا البيان فى صدره فان وقوع الخطأ فى صيغة الاعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطاعن ولا يؤثر على صحته لان بيانات الورقة المعلنة مكملة لبعضها .

(٦٣/٦/٢٠ س ١٤ ص ٨٧٨)

٢٤٩ — متى تبين من مراجعة صورة اعلان تقرير الطعن المقدم من

المطعون عليه أنها خالية من أى بيان لما ورد ذكره بالمادة العاشرة من قانون المرافعات وأنها مجرد مشروع اعلان لم يتم وتبين من مقارنتها بأصل اعلان التقرير المقدم بملف الطعن وجود تماثل بين الاصل والصورة من حيث صياغتها وكتابتهما على الآلة الكاتبة والخط المحرر باليد فى كل منها وهو ما سلمت به الطاعنة وبصدور هذه الصورة عنها فان الطاعنة تكون محاجة بهذه الصورة الحالية ويكون الاعلان باطلا وفقا للمواد ١٠ ، ٢٤ ، ٤٣١ مرافعات .

(٥٧/١/٥ س ٨ ص ١٥٦) .

٢٥٠ — متى تبين من أصل اعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت انه خاطب المطعون عليه شخصيا ولكن أصل الاعلان خلا من توقيع المطعون عليه فان الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(٥٦/٥/١٧ س ٧ ص ٥٩١)

٢٥١ — متى كان يتضح من وقائع الدعوى ان الطاعن ادعى أن المحضر — خلافا لما أثبته — لم ينتقل الى منزله وأنه فيما أثبته من بيانات خاصة بتسليم صورة الاعلان كان متواطئا بنية عدم ايصال صورة الاعلان اليه فانه كان من المتعين عليه أن يسلك فى اثبات زعمه سبيل الادعاء بالتزوير

(٥٣/٤/٩ مج ٢٥ ص ٢٢٨) .

٢٥٢ — ان اثبات المحضر فى محضر الاعلان أن المطلوب اعلانه مقيم فى محل هو دكان لا يسكنه لا ينطوى على تغيير فى الحقيقة اذا حملت كلمة مقيم على معنى ساكن وهذه الكلمة ان دلت على هذا المعنى فانها فى العرف دالة أيضا على معنى موجود مما يكون معه استعمالها فى محضر الاعلان لاداء هذا المعنى ليس مغايرا لحقيقة عرفية جارية مجرى الحقيقة اللغوية ومن ثم فلا تزوير .

(٤٧/٥/١ مج ٢٥ ص ٢٢٩)

٢ — اعلان أوراق المرافعات للافراد :

١ — اعلان الشخص نفسه :

٢٥٣ — جرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما اذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات ، فاذا تبين أنه لم يرد فى محضر الاعلان شىء عن قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان الى جهة الادارة عقب امتناع المعلن اليه شخصيا عن استلامه وتوجيه كتاب موصى عليه الى هذا الاخير فى موطنه

الاصلى أو المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة يخبره فيه أن الصورة قد سلمت لجهة الادارة كما توجب ذلك كله المادة ١٢ سالفة الذكر فان الاعلان يكون قد وقع باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات .

(٧/١١/٥٧ س ٨ ص ٧٧٦)

٢٥٤ — متى تبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ومحضر اعلانها أن المحضر أثبت فيها أنه أعلن الطاعن بصورة من الحكم المذكور « مخاطبا مع شخصه وامتنع عن التوقيع » دون أن يرد فى المحضر شىء عن سبب امتناع المعلن اليه عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من قانون المرافعات أو الاشارة الى رفضه الافضاء له بهذا السبب فان الاعلان يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ مرافعات على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من وجوب اثبات جميع الخطوات التى يتبعها المحضر فى الاعلان فى محضره .

(٧/١١/٥٧ س ٨ ص ٧٧٦)

٢٥٥ — متى تبين من أصل اعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت أنه خاطب المطعون عليه شخصيا ولكن أصل الاعلان خلا من توقيع المطعون عليه فان الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(١٧/٥/٥٦ س ٧ ص ٥٩١)

ب — الاعلان فى الموطن الاصلى :

٢٥٦ — اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه طبق نص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على اعلان صحيفة الاستئناف الذى وجه الى المطعون عليه فى مكتبه باعتباره موطنا أصليا آخر له لما تبينه من أن المطعون عليه وجه دعواه الى الطاعن من هذا المكتب وقضى الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لأن المحضر أعلن المطعون عليه فى مكتبه المشار اليه مخاطبا مع الآنسة .. دون أن يثبت غيابه وقت الاعلان . وكان يتعين عند اجراء الاعلان فى هذا الموطن الاصلى اتباع ما تقضى به المادة ١٢ سالفة الذكر من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب اعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة الى وكيله أو خادمه أو غيرهما ممن ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الاعلان وصورته ، بحيث اذا أغفل المحضر اثبات هذا البيان ترتب على ذلك بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات السابق، فانه لا محل للتحدى بما يثيره الطاعن فى سبب النعى من أن المطعون عليه ناط بالآنسة المخاطب معها مهمة استلام الاعلانات القضائية التى توجه اليه فى مكتبه وأنه لا ضرورة لاثبات غيابه عن هذا المكان وقت الاعلان .

(٢٧/٤/٧١ س ٢٢ ص ٥٥٨)

٢٥٧ — اذا كان الثابت من صحيفة الدعوى الابتدائية ، ومن الحكم الصادر فيما أن الطاعنين حددا موطنهما القانونى . وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على أن موطنهما هو غير الموطن الذى تم اعلان الاستئناف اليهما فيه، فان النعى ببطلان الاجراءات لاعلان صحيفة الاستئناف فى غير موطنهما القانونى يضحى عاريا من الدليل .

(٧١/٥/٢٥ س ٢٢ ص ٦٨١)

٢٥٨ — الرأى عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، على أن الموطن الاصلى هو موطن الانسان فى بلدته ، أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى قصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة » .

(٧٠/١١/٢٥ س ٢١ ص ١١٦١)

٢٥٩ — تحديد المادة ٤٠ من القانون المدنى للموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة هو — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — تصوير واقعى يرتكز على الاقامة الفعلية ، ومؤدى ذلك ألا يعد المكان الذى يتلقى فيه الطالب العلم — دون أن يقيم فيه — موطنا له .

(٦٩/٥/٢٧ س ٢٠ ص ٨٠٢)

٢٦٠ — موطن الشخص كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه عادة ومن ثم لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له .

(٥٢/٢/٧ مج ٢٥ ص ٢٢٩)

٢٦١ — مكتب المحامى لا يعتبر موطنا له وان اعلانه بالطعن فى مكتبه يكون باطلا .

(٥٣/٣/٣١ مج ٢٥ ص ٢٢٩)

٢٦٢ — اذ نصت المادة ١٢ من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الاعلان فى موطن المراد اعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره فانها لا تتطلب اقامة القريب أو الصهر مع المراد اعلانه اقامة عادية ومستمرة بل يكفى أن يكون ساكنا معه وقت اجراء الاعلان وأن يكون ظاهر الحال الذى يشاهده المحضر فى هذا الوقت دالا على ذلك .

(٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٩٥)

٢٦٣ — اذا كان المكان الذى حدده أحد المطعون عليهم فى ورقة اعلان الطاعن بالحكم المستأنف ، هو محل اقامته — ولم يفصح عن اتخاذه موطنا مختارا — فانه يعتبر موطنا أصليا له فى حكم المـادة ٤٠ من القانون المدنى. ولا يلزم بأن يخبر الطاعنة بتغيير هذا الموطن ، وانما يتعين عليها هى عند قيامها باعلان صحيفة الاستئناف التحرى عن كل تغيير قد يطرأ عليه باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعلان هذا المطعون عليه فى موطنه الجديد .

(٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٣١٥)

٢٦٤ — تغيير الموطن باعتباره أمرا مألوفا ويمكن توقعه لا يعتبر فى ذاته قوة قاهرة يترتب عليها مد ميعاد الاعلان .

(٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٣١٥) ، ٥٥/٢/١٧ س ٦ ص ٧٠٨)

٢٦٥ — ليس فى القانون ما يلزم الخصم المحكوم له اذا غير موطنه بأن يخطر خصمه بموطنه الجديد وما ورد فى المـادة ١٣ من قانون المرافعات من صحة اعلان الخصم بمحله المختار اذا كان قد ألغى هذا المحل ولم يخطر خصمه بذلك انما يتعلق بالمحل المختار دون الموطن الاصلى ، وعلى ذلك فاذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده فان عليه أن يقوم باعلان خصمه بالاستئناف فى موطنه الجديد فى الميعاد القانونى على الرغم من عدم اخطاره بهذا التغيير اذ أنه هو المكلف بموالاة استئنافه واتخاذ اجراءاته فى مواعيدها فان كان يجهل الموطن الجديد لخصمه وعجز عن الاهتداء اليه فما عليه الا أن يقوم بتوجيه الاعلان اليه فى النيابة بعد أن يذكر فى ورقة الاعلان آخر موطن معلوم له على ما تقضى به المـادة ١١/١٤ من قانون المرافعات .

(٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٦٨)

٢٦٦ — متى تضمن السند التنفيذى الذى تحت يد المطعـون عليه تعيين موطن الطاعنة ... وهو غير المكان الذى وجه فيه الاعلان ولم يرد بالاوراق ما يدل على أنها تركته وكان يتعين على المطعون عليه أن يسعى لاعلانها فيه رغم القول بأنها سافرت الى أمريكا لانه بفرض اقامتها فى الخارج فانه يصح — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — اعلانها فى موطنها الاصلى بالبلاد .

(٦٨/١٢/٣ س ١٩ ص ١٤٧٠)

٢٦٧ — الموطن الاصلى — كما عرفته المـادة ٤١ من القانون المدنى — هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . وهذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة الا اذا ثبتت اقامة الشـخص المراد اعلانه فيه على وجه الاعتيـاد والاستقرار فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه منزل العائلة موطنا للطاعنين —

يجوز توجيه اعلان الحكم المستأنف اليهم فيه — بغير اثبات اقامتهم فيه فانه يكون قد أخطأ فى القانون .

(٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٥١)

٢٦٨ — تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن من الامور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(٦٦/٥/٢٦ س ١٧ ص ١٢٧١)

٢٦٩ — نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات اذ جرى على أنه « اذا الغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » . انما قصد الزام الخصم باخبار خصمه بالغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه اذا تخلف عن اتخاذ هذا الاجراء بأن اعتبر اعلانه فى الموطن المختار اعلانا صحيحا . وهذا الالزام والجزاء المترتب على عدم الاستجابة له انما يتعلق بالموطن المختار دون الموطن الاصلى .

(٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٨٨٦)

٢٧٠ — الاصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات — السابق — أن تسلم الاوراق المراد اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الاوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره .

(٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٨٤)

٢٧١ — متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر عندما توجه لاعلان المطعون عليه فى السكن المقول بآنه مقيم فيه أجيب بأنه تركه منذ مدة كما تبين أن الطاعن لم يعلن المطعون عليه بعد ذلك سواء فى سكنه الذى انتقل اليه أو فى مواجهة النيابة فان المطعون عليه لا يكون قد أعلن بتقرير الطعن .

(٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٤٧) .

٢٧٢ — اذا اغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه أو اغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الاعلان فانه يترتب من ذلك بطلان ورقة الاعلان .

(٥٥/٦/١٦ مج ٢٥ ص ٢٢٨)

٢٧٣ — متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه فانه —

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان .

(٧٠/٤/٢٢ س ٢١ ٦٨٩) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩١) .

٢٧٤ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان . فاذا كان الثابت من صورة الاعلان أن المحضر انتقل الى مقر ادارة قضايا الاصلاح الزراعى وخاطب من ذكر له أنه محام بهذه الادارة وسلمه الصورة فان هذا يكفى لصحة الاعلان ولا يجدى الطاعن — وزير الاصلاح الازراعى — بعد ذلك التعلل بعدم وصول الصورة اليه أو الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة .

(٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣١٨)

٢٧٥ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

(٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٦٩)

جـ — الاعلان فى الموطن المختار :

٢٧٦ — الاصل أن يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الاصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى بينها القانون ، وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ و ٨١ و ٨٣ من قانون المرافعات .

(٧١/٣/٢٥ س ٢٢ ص ٣٩٣) ، (٦٣/٥/٢٩ س ١٤ ص ٧٠٠) ، (٣٩/١٢/٧ مج ٢٥ ص ٢٢٩) ، (٣٢/١/٢٨ مج ٢٥ ص ٢٣٠) ، (٤٧/١/٣٠ مج ٢٥ ص ٢٣٠) ، (٥٣/٣/٢٦ مج ٢٥ ص ٢٣١)

٢٧٧ — ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره . واذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن ارادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الاجراء المتفق عليه فى العقد .

(٧١/١٢/٢١ س ٢٢ ص ١٠٧١) .

٢٧٨ — يشترط لاعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم ، لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهم لم يعلنوا الشركة الطاعنة بالحكم المستأنف وبالتالى لم يفصحوا عن رغبتهم فى اتخاذ محل مختار لهم وكانت الشركة الطاعنة قد أعلنتهم مع ذلك بصحيفة استئنافها فى مكتب المحامى الذى كان يمثلهم أمام محكمة أول درجة فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا ، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم قد أعلنوا الطاعنة باستئناف مقابل بعد أن رفعت استئنافها متخذين مكتب هذا المحامى محلا مختارا لهم ، ذلك أن اتخاذهم المحل المختار فى هذه الحالة لا يتحقق به ما اشترطه الشارع لصحة اعلان الطعن من وجوب اتخاذ المحل فى ورقة اعلان الحكم ، ولا يعتبر قرينة قانونية على قبول الاعلان فيه ، وانما يدل فقط على رغبة المطعون عليهم فى اعلانهم بالاوراق القضائية المتعلقة باستئنافهم المقابل فى المحل المذكور .

(٢٨/٥/٧٠ س ٢١ ص ٩٤١) ، (٢٢/١٢/٧٠ س ٢١ ص ١٢٧٢) ، ٩/١/٦٩ س ٢٠ ص ٨٤)

٢٧٩ — لا يجوز وفقا لحكم المادة ٣٨٠ مرافعات اعلان الطعن الا لنفس الخصم أو فى موطنه الاصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يصح اعلان الطعن فى موطن الوكيل الا اذا كان قد اتخذه محلا مختارا فى ورقة اعلان الحكم . كما لا يجوز تسليم الصورة الى الوكيل فى موطن الشخص المطلوب اعلانه الا اذا لم يجد المحضر هذا الشخص فى موطنه وأثبت عدم وجوده فى ورقة الاعلان وصورته .

(١٣/٢/٦٩ س ٢٠ ص ٣٢٥)

٢٨٠ — اذا كان المكان الذى حدده أحد المطعون عليهم فى ورقة اعلان الطاعن بالحكم المستأنف ، هو محل اقامته — ولم يفصح عن اتخاذه موطنا مختارا — فانه يعتبر موطنا أصليا له فى حكم المادة ٤٠ من القانون المدنى .

(٢٠/٢/٦٨ س ١٩ ص ٣١٥)

٢٨١ — يجوز تطبيقا لحكم المادتين ٧١ و ٤٠٥ من قانون المرافعات المعدلتين بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اعلان الاستئناف المقابل فى الموطن المختار الذى حدده المستأنف أصليا فى صحيفة استئنافه . لا يدحض فى صحة الاعلان أنه قد تم فى غير البلدة التى بها مقر محكمة الاستئناف ذلك أنه وان جاز للمستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى أن لا يعتد باختيار المستأنف لهذا الموطن عند رفع الاستئناف المقابل واعلانه به فى قلم كتاب محكمة الاستئناف الا أنه لا يجوز للمستأنف فى الاستئناف الاصلى — وقد اتخذ من محل فى ..

موطنا مختارا له — أن يحتج ضد المستأنف عليه بعدم صحة اعلانه بالاستئناف المقابل فى هذا الموطن ذلك أن المستفاد من نصوص المواد ١٣ و ٢١ و ٤٠٥ من قانون المرافعات أن تحديد الموطن المختار بالبلدة التى بها مقر المحكمة مقرر لمصلحة المستأنف عليه لا المستأنف .

(٦٨/٤/٢٣ س ١٩ ص ٨٢٦)

٢٨٢ — متى قضى الحكم المطعون فيه بصحة اجراءات نزع الملكية المتخذة تنفيذا لعقد القرض لتوجيهها الى المدين فى المحل المختار الثابت فى هذا العقد والذى لم يقم دليل كتابى على تغييره فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٨٨)

٢٨٣ — أوجبت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات الملغى اعلان سند التنفيذ الى نفس الخصم أو فى موطنه الاصلى ولم يستثن القانون من ذلك الا الحالة التى يحصل فيها الشروع فى التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم المنفذ به اذ اعتبرت المادة ٤٠٤ — من القانون المذكور — الاعلانات الحاصلة فى المحل المختار صحيحة فى هذه الحالة . فاذا اعتبر الحكم المطعون فيه اعلان سند التنفيذ فى المحل المختار صحيحا دون التحقق مما اذا كان قد حصل فى المدة المنوة عنها أم لا فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(٦٦/٤/٢٨ س ١٧ ص ٩٢٩) ، (٦٥/١١/٣ س ١٦ ص ١١٥٢)

٢٨٤ — نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون المرافعات اذ جرى على أنه « اذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » . انما تصد الزام الخصم باخبار خصمه بالغاء موطنه المختار وتوقيع الجزاء عليه اذا تخلف عن اتخاذ هذا الاجراء بأن اعتبر اعلانه فى الموطن المختار اعلانا صحيحا . وهذا الالزام والجزاء المترتب على عدم الاستجابة له انما يتعلق بالموطن المختار دون الموطن الاصلى .

(٦٦/١٢/١٣ س ١٧ ص ١٨٨٦)

٢٨٥ — اذا عين المحكوم له بورقة اعلان الحكم محلا له غير محله الاصلى فان ذلك يعتبر ايذانا باتخاذه محلا مختارا يقوم مقام المحل الاصلى فى اعلان الاوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن .

(٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٢٧)

٢٨٦ — اتخاذ المطعون عليه وهو محام عنوان مكتبه فى ورقة اعلان الحكم يدل على رغبته فى قيام المحل المختار مقام موطنه الاصلى لدى اعلانه بتقرير الطعن . ومن ثم يجوز اعلان الطعن اليه فى هذا المحل .

(٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٦٩) ، (٥٩/١٢/١٧ س ١٠ ص ٨٣٤)

٢٨٧ — تنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات على أن « يكون اعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الاصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم » ومفاد هذا النص على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن مناط اعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار ، أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى اعلان الحكم المطعون فيه الى خصمه وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون .

(٦٢/١٠/٢٤ س ١٣ ص ٩٣٤) ، (٦٢/٣/١٤ س ١٣ ص ٣٠٩) ، (٦٠/٢/١١ س ١١ ص ١٥٨) ، (٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٢٩٠) ، (٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٨٤) ، (٥٨/١/٢ س ٩ ص ٤٣) ، (٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٧)

٢٨٨ — ما تقتضيه المادة ١٢ مرافعات من وجوب ثبوت غياب الشخص المطلوب اعلانه عن موطنه فى حالة تسليم الصورة الى وكيله أو خادمه أو غيرهما من ورد ذكرهم بهذه المادة وبيان ذلك فى محضر الاعلان وصورته انما يتم اجراؤه اذا كان الاعلان موجها الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى فلا محل للقياس عليه فى حالة توجيه الاعلان الى الشخص فى موطنه المختار اذ لا يفترض فى هذه الحالة أن يكون الشخص الذى اختار موطنه مقيما به .

(٦٠/٥/٥ س ١١ ص ٣٧٧) .

٢٨٩ — اعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر اعلانا صحيحا فى خصوص بدء سريان مدة الطعن .

(٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص ٨٥٠)

د — الاعلان فى محل التجارة أو الحرفة :

٢٩٠ — تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبار محل التجارة — بالنسبة للاعمال المتعلقة بها — موطنا للتاجر بجانب موطنه الاصلى للحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعتد بالامر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين . فاذا كان الثابت أن أمر الاداء الذى أعلن للطاعن فى محل تجارته بالقاهرة قد صدر فى شأن يتعلق بالتجارة التى كان يباشرها وقت الاعلان فلا محل لما يثيره من أن محل اقامته الفعلية بالسعودية وأنه غادر محل اقامته فى مصر لأن الاقامة الفعلية ليست عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه . واذا كان الجدل حول قيام هذا الشرط هو جدل فى تقرير موضوعى بحسب الحكم المطعون فيه أن أورد الأدلة المسوغة له فان اعلان أمر الأداء يكون قد وقع صحيحا .

(٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٣٢)

٢٩١ — غلق المحل التجارى وقت الاعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجارى فيه .

(٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٣٢)

٢٩٢ — متى كان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن يتعلق بادارة أعمال هذه التجارة فان اعلان الحكم يكون باطلا .

(٦٢/١١/١٥ س ١٣ ص ١٠٢٣) ، (٥٦/١٠/١٨ س ٧ ص ٨٢١)

٢٩٣ — يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطنا خاصا له — بجانب موطنه الاصلى — وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة — م ٤١ من القانون المدنى — فاذا كان موضوع اعلان الطعن يتعلق بعمل المعلن اليه كمحام فان توجيه الاعلان لمكتبه عن أمر يتصل بمهنته يكون قد وقع صحيحا .

(٦٢/١٢/٢٧ س ١٣ ص ١٢٢٠)

هـ — اذا لم يوجد الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه :

٢٩٤ — الاصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات — السابق — أن تسلم الاوراق المراد اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسلم الاوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره .

(٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٨٤)

٢٩٥ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

(٦٣/٥/٣٠ س١٤ ص ٧٦٩) ، (٦١/٦/١ س ١٢ ص ٥٢٧) ، (٥٩/٣/٥س١٠ص١٩٩)

٢٩٦ — اذا كان يبين من أصل ورقة الاعلان أن المحضر لم يثبت فى محضره غياب الشخص المطلوب اعلانه واسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الاعلان وكان اعمال المادتين ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات يوجب ايضاح هذه البيانات بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم صورته لجهة الادارة فان اغفالها مما يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦٢٣)

٢٩٧ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر اذا لم يجد الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه أن يسلم صورة الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وأن يثبت فى أصل

الاعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصـــورة ، وعدم مراعاة هذه الاجراءات يترتب عليه بطلان هذا الاعلان .
(٥٨/١٠/٣٠ س ٩ ص ٦٧٣)

٢٩٨ ــ اغفال المحضر اثبات جميع الخطوات التى سبقت تسليم صورة اعلان تقرير الطعن الى شيخ البلد من انتقاله الى موطن المراد اعلانه وبيان وقت الاعلان وانه لم يجد أحدا بهذا الموطن أو وجده مغلقا أو وجد به وكيله أو خادمه أو أحد الساكنين معه ورفض الموجود منهم استلام الاعلان ــ اغفال ذلك يترتب عليه بطلان الاعلان .
(٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٤٦)

٢٩٩ ــ اذا اغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه أو اغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الاعلان فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان .
(٥٥/٦/١٦ مج ٢٥ ص ٢٢٨)

١ ــ تسلم الصورة الى وكيله :

٣٠٠ ــ مؤدى نص المـــادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعـــات هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء فى موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه وتبين له أنه غير موجود .
(٥٥/٤/١٤ مج ٢٥ ص ٢٣٣)

٣٠١ ــ لا يوجد فى القانون المصرى ما يمنع من اجراء اعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله ويكفى لصحة الاعلان فى هذه الحالة أن يجىء اسم الوكيل مقرونا باسم الموكل .
(٣٣/٦/١٥ مج ٢٥ ص ٢٣٣)

٢ ــ تسلم الصورة الى التابع أو الخادم .

٣٠٢ ــ اذا أثبت المحضر فى أصل ورقة اعلان الطعن أنه انتقل الى محل المطعون عليه وخاطب تابعة المقيم معه لغيابه وأعلنه بصورة من تقرير الطعن فان فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن اعلان الطعن قد تم وفقـــا للقانون .
(٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٦٩) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٩)

٣ ــ تسلم الصورة الى الساكنين مع المطلوب اعلانه :
(الازواج والاقارب والاصهار)

٣٠٣ ــ متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه

فانه لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان .
(٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٩) ، (٥٩/٣/٥ س ١٠ ص ١٩٩)

٣٠٤ — اذا نصت المادة ١٢ من قانون المرافعات على أن تسلم صورة الاعلان فى موطن المراد اعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فانها لا تتطلب اقامة القريب أو الصهر مع المراد اعلانه اقامة عادية ومستمرة بل يكفى أن يكون ساكنا معه وقت اجراء الاعلان وأن يكون ظاهر الحال الذى يشاهده المحضر فى هذا الوقت دالا على ذلك .
(٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٩٥)

٣٠٥ — اذا اغفل المحضر اثبات صفة من تسلم الاوراق أو أغفل اثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب اعلانه أو أصهاره مقيم معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان .
(٦٤/١٢/٠ س ١٥ ص ١٢٨٤)

٣٠٦ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر اثبات بيان أن المخاطب معه يقيم مع المعلن اليه ذلك أن المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الاعلان .
(٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٤٢)

٣٠٧ — متى كان يبين من الاوراق أن المحضر عندما انتقل لاعلان المطعون عليه فى موطنه أثبت فى أصل ورقة اعلان الطعن أنه خاطب زوجته المقيمة معه لغيابه وخلت صورة الاعلان من بيان أنها مقيمة معه بينما هو بيان جوهرى فانه يترتب على اغفاله فى الاصل أو فى الصورة بطلان الاعلان .
(٦٢/٥/٢٣ س ١٣ ص ٦٥٨)

٣٠٨ — اذا كان الواضح من صيغة محضر الاعلان ومحضر الانتقال أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله الى موطن المطعون عليه شخصا له صفة فى تسلم الاعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلا عن أن عبارة « امتناع أهل منزله عن الاستلام » التى برر بها المحضر تسليم صورة الاعلان الى شيخ البلدة جاءت خلوا من بيان اسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الامتناع فان الاعلان يكون قد وقع باطلا .
(٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٨٩)

٣٠٩ — اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة الاعلان أن المحضر أثبت فى محضره أنه خاطب نسيب المطعون عليه دون أن يدرج به ما يفيد

غيابه وأن الشخص الذى خاطبه يقيم معه . . وهى بيانات واجبة طبقا النص المادة ١٢ من قانون المرافعات ، ويترتب على اغفالها بطلان الاعلان

(٦٠/١/٢٨ س ١١ ص ٨٤)

٣١٠ — اذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة الاعلان أن المحضر اذ توجه الى موطن المطعون ضده لاعلانه أعلنه مخاطبا مع زوجته التى تسلمت صورة الاعلان ولم يثبت فى محضره عدم وجود المطلوب اعلانه فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات.

(٥٩/٦/٢٥ ، ٥٩/٦/٢ ، ٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٥٤٥ ، ٥٤٠ ، ٧٠٣)

٣١١ — متى تبين من أصل ورقة الاعلان أن المحضر اذ انتقل الى موطن المطعون عليه لاعلانه أثبت فى محضره أنه سلم صورة الاعلان الى شخص معين وأثبت أيضا أنه مقيم معه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان فان اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن يكون باطلا .

(٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٢٦) ، (٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ٩٣)

٣١٢ — متى كان المحضر قد أثبت فى أصل اعلان صورة الحكم أن أخا المعلن اليه الذى خوطب فى الاعلان لم يوقع كما أثبت أنه ترك للمعلن اليه صورة الورقة المعلنة فان هذا الذى أثبته المحضر لا يكفى لتوافر ما يشترطه القانون فى المادة ١٠/٥ مرافعات من أن يشتمل أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما اثبات واقعة امتناعه وسببه ويكون اعلان الحكم قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات لان عدم توقيع المخاطب معه قد يكون راجعا الى سبب آخر غير امتناعه .

(٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٥١)

٣ — الاعلان لجهة الادارة :

٣١٣ — حتمت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على المحضر فى حالة تسليم الاعلان الى جهة الادارة توجيه كتاب موصى عليه الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر « أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته » وهو مايفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التى يتخذها فى اتمام اجراءات الاعلان لضمان وصول ورقة الاعلان الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه ، وحتى يكون فى هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من اجراءات يترتب على اتمامها آثار قانونية

مختلفة ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى بتحرير عبارة « أخطر فى . . . . سركى عام » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة ، كما لا تفيد عبارة سركى عام أن الاخطار تم بطريق الكتاب الموصى عليه ، وكان الحكم قد رتب على هذا النقص بطلان الاعلان ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجه للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السركى العام بقلم المحضرين حتى تتبين منه أن الاخطار أرسل الى المعلن اليه بطريق الكتاب الموصى عليه ، ذلك أنه لا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

(٧١/٤/١٥ س ٢٢ ص ٤٨٢)

٣١٤ — لما كانت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق تقضى بأنه يجب على المحضر أن يرسل الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الادارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته ، مما مؤداه أنه يجب على المحضر أن يرسل الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطار فى الميعاد ، الا أنه لما كان البين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المحضر قام — وبعد أن سلم صورة الاعلان الى جهة الادارة ، بلصق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان، وكان ما يحويه هذا الايصال من بيانات بعد لصقه قد اندمج فى أصل الاعلان وأصبح جزءا منه ، وكان ما نصت عليه المادة ٣/١٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب أن يبين المحضر بأصل الاعلان جميع الخطوات التى قام بها المحضر ينصرف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الى تلك الخطوات التى سبقت تسليم الصورة أما الخطوات اللاحقة على ذلك فحسب المحضر وقد سلم الصورة أن يثبت قيامه بها على أصل ورقة الاعلان ، وكان أصل ورقة الاعلان فى الحالة المتقدمة وبعد لصق الايصال به ينبىء بذاته بدون الرجوع الى أى دليل آخر غير مستمد منه عن أن المحضر قد أثبت به ارساله الى المعلن اليهما الاخطار الذى يدل على تسليمه صورة الاعلان الى جهة الادارة وقيامه بهذا الاجراء فى الميعاد على النحو الذى قصدته المادة ١٢ سالفة الذكر .

(٧٠/١١/١٧ س ٢١ ص ١١٣٨)

٣١٥ — المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق لا تستلزم تسليم صورة ورقة الاعلان لجهة الادارة فى ذات اليوم الذى يتوجه فيه المحضر الى موطن الشخص المطلوب اعلانه (خلافا لقانون المرافعات الجديد) .

(٦٩/٦/٢٥ س ٢٠ ص ١٠٦٢)

٣١٦ — اذا سجل الحكم فى تقريراته أن المحضر أثبت فى ورقة الاعلان انتقاله الى موطن الطاعنين المراد اعلانهما فيه ومخاطبته نجليهما المقيمين معهما وواقعة امتناعهما عن تسلم صورة الاعلان ثم قيامه بتسليم هذه الصورة الى جهة الادارة واخطار الطاعنين بذلك بخطاب موصى عليه أرسله اليهما فى موطنهما الاصلى وفى ظرف أربع وعشرين ساعة فان اعلان الطاعنين لجهة الادارة يكون صحيحا ويترتب عليه جميع الآثار القانونية وطالما أن الاخطار بتسليم الصورة لجهة الادارة قد وجه اليهما فى موطنهما الاصلى بالطريق القانونى وفى الميعاد فانه كان عليهما أن يقوما باستلام هذه الصورة من جهة الادارة التى تسلمتها من المحضر ولا يجوز لهما الاحتجاج بعدم وصول هذه الصورة اليهما .

(٦٨/٢/١ س ١٩ ص ١٩٥)

٣١٧ — الاصل أن يكون اعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الاصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، ولا يصح الاعلان لجهة الادارة الا فى حالة عدم وجود الشخص المراد اعلانه أو من يصح تسليم صورة الاعلان اليه أو امتناع من وجده عن الاستلام — م ١٢ من قانون المرافعات .

(٦٢/٦/٢١ س ١٣ ص ٨٢٤) ، (٦٢/٢/٨ س ١٣ ص ٢٠٢)

٣١٨ — أوجبت المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فان أغفل ذلك بطل الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات ومن ثم فاذا كان المحضر قد أثبت فى ورقة اعلان الطعن انتقاله الى موطن المطعون عليه فلم يجده ، ووجد شخصا رفض استلام الاعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصيا فسلم المحضر صورة الاعلان الى مندوب قسم الشرطة وأخطر المطعون عليه بذلك دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده وصفته بطل الاعلان .

(٦٢/١١/٢٢ س ١٣ ص ١٠٥٣) .

٣١٩ — اذا كان الواضح من صيغة محضر الاعلان ومحضر الانتقال أنه ليس فيهما ما يفيد أن المحضر قد خاطب عند انتقاله الى موطن المطعون عليه شخصا له صفة فى تسلم الاعلان عنه بعد تأكده من عدم وجوده بهذا الموطن فضلا عن أن عبارة امتناع أهل منزله عن الاستلام التى يرد بها المحضر تسليم صورة الاعلان الى شيخ البلد جاءت خلوا من بيان اسم هذا الشخص الممتنع وعلاقته بالمطعون عليه كما خلت من بيان سبب الامتناع فان الاعلان المشار اليه يكون قد وقع باطلا .

(٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٥٨٩) ، (٥٥/٣/٣١ مج ٢٥ ص ٢٢٧)
(٥٣/١٠/٢٩ مج ٢٥ ص ٢٢٧ ، (٥١/٤/١٩ مج ٢٥ ص ٢٢٧)

٣٢٠ — المادة ١٢ من قانون المرافعات اذ نصت على أنه يجب على المحضر أن يرسل الى المعلن اليه فى موطنه الاصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته فانها لم توجب على المحضر ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان وغاية ما تطلبته أن يرسل المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه وأن يثبت فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطار فى الميعاد .

(٥٩/١٢/٣١ س ١٠ ص ٨٧٩)

٣٢١ — الغرض من تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة طبقا للمادة ١٢ من قانون المرافعات هو أن تتولى هذه الجهة تسليمها للشخص المطلوب اعلانه وهذا القصد يتحقق اذا سلمت صورة الاعلان الى شيخ البلد فى أحد البنادر باعتباره ممثلا هو الآخر لجهة الادارة فى تلك البلدة ولا تدل عبارة نص المادة المشار اليها على أن تسليم الصورة مقصور على مأمور البندر دون العمدة أو مشايخ البلد و لاعلى ايجاب ترتيب معين يسبق فيه مأمور البندر أو العمدة أو شيخ البلد .

(٥٨/٦/٥ س ٩ ص ٥٢٦)

٣٢٢ — متى تبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه ومحضر اعلانها أن المحضر أثبت فيها أنه أعلن الطاعن بصورة من الحكم المذكور « مخاطبا مع شخصه وامتنع عن التوقيع » دون أن يرد فى المحضر شىء عن سبب امتناع المعلن اليه عن التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة ١٠ من قانون المرافعات أو الاشارة الى رفضه الافضاء له بهذا السبب فان الاعلان يكون باطلا .

(٥٧/١١/٧ س ٨ ص ٧٧٦) ، (٥٧/٤/٢٥ س ٨ ص ٤٥١)

٣٢٣ — متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر توجه لاعلان المطعون عليه فى محل اقامته مع نسيبه فلم يجده أو يجد أحدا ممن يصح قانونا تسلم الاعلان نيابة عنه لغلق مسكنه فتوجه المحضر فى اليوم التالى الى قسم البوليس الواقع فى دائرته محل اقامة المطعون عليه وسلم مندوب الادارة بالقسم ورقة الاعلان ثم أخطر المطعون عليه بذلك وأثبت فى أصل محضر الاعلان اجراء هذا الاخطار فان الاعلان يكون صحيحا طبقا للمادة ١٢ مرافعات . ولا ينال من صحته عدم ذكر اسم مستلم الصورة فيه لان المشرع قد دل بما نوه عنه من الاكتفاء باخطار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة على أنه يعتد فى صحة الاعلان فى هذه الحالة بوصوله لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلمه .

(٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٧٨)

٣٢٤ — عدم اثبات المحضر الخطوات التى سبقت تسليم صور اعلان تقرير الطعن للضابط المنوب من توجهه فعلا الى محل اقامة المراد اعلانه وتاريخ هذا الانتقال وساعته يترتب عليه بطلان الاعلان .

(٥٩/١١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢٣) ، (٥٩/٧/٢ س ١٠ ص ٥٤٠) ، (٥٥/٣/٥ س ١٠ ص ١١٩) ، (٥٨/١٠/٣٠ س ٩ ص ٦٧٣) ، ٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٧٦٠) ، (٥٧/١٠/٢٤ س ٨ ص ٧٤٧) ، ٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٦٢) ، (٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٢٤) (٥٧/٥/٢٣ س ٢ ص ٥٣١)

٣٢٥ — يبطل الاعلان الذى تسلم صورته الى حاكم البلدة أو شيخها اذا لم يثبت المحضر فى محضره جميع الخطوات التى سبقت تسليم الصورة الى أيهما من انتقاله الى محل الخصم ومخاطبته شخصا له صفة فى تسلم الاعلان واسم هذا الشخص الذى لا غنى عنه للتثبت من صفته .

(٥٥/٣/٣١ ، ٥٣/٣/٢٩ ، ٥١/٤/١ مج ٢٥ ص ٢٢٧)

٣٢٦ — توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر الذى يسلم صورة من الاعلان الى حاكم البلدة أو شيخها أن يثبت فى أصل الاعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة الى أيهما من انتقاله الى موطن المطلوب اعلانه وبيان وقت الانتقال واثبات انه لم يجد بهذا الموطن أحدا أو وجده مغلقا وعدم مراعاة هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الاعلان .

(٥٥/٣/٣ ، ٥٣/١٢/١٧ ، ٥٣/١٠/٢٢ ، ٥٣/٦/١٨ ، ٥٣/١/٢٢ ، ٤٨/١/١٥ ، ٤٥/٤/٥ ، ٤٤/٦/٨ ، ٤٣/١٢/٣٠ ، ٤٢/٦/١٨ ، ٤١/٥/١٥ ، ٤١/١/٢٣ ، ٣٩/٣/١٦ مج ٢٥ ص ٢٢٦ ، ٢٢٥)

٣٢٧ — العبرة فى تحديد تاريخ الاعلان هو بيوم تسليم ورقة الاعلان الى جهة الادارة لا بيوم وصول الخطاب الموصى عليه الى المعلن اليه أو بيوم تسلمه الاعلان من جهة الادارة .

(١٩٥٣/١/٢٩ مج ٢٥ ص ٢٢٨) .

٣٢٨ — لا يكون الاعلان صحيحا الا اذا سلمت صورته الى العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المطلوب اعلانه فى دائرته اذ يتيسر له وحده دون باقى مشايخ البلد تسليم الاعلان للمطلوب اعلانه .

(٥١/٤/١٩ مج ٢٥ ص ٢٢٧) .

٤ — الاعلان فى قلم الكتاب :

٣٢٩ — اذا لم يكن محامى الخصم مقيما بالبلد الذى به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطنا فيها فيكون اعلان المذكرات والاوراق اليه صحيحا فى قلم الكتاب وذلك طبقا للمادة ٨٤ مرافعات .

(٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٣٨) .

٥ — اعلان أوراق المرافعات للأشخاص :

٣٣٠ — ان قانون المرافعات اذ نص فى المادة ١٤ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والاشخاص العامة والخاصة الملكية والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الاشخاص الاعتبارية والشركات الاجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ورجال الجيش ومن فى حكمهم والمسجونين وبحارة السفن وخدمها والاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج يكون تسليم صورة الاعلان بحسب المبين فى كل فقرة الى الشخص المعين أو الهيئة المعينة أو فى المركز المعين أو فى الجهة المعينة فيها فانه بذلك يكون قد أخرج اعلان الاشخاص المذكورين فى المادة ١٤ سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين من حكم المادة ١١ بحيث لا يصح الاعلان لكل منهم الا اذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة اليه مما يمتنع معه تطبيق المادة المذكورة على الاعلانات الخاصة بهؤلاء الاشخاص.

(٥٢/١٢/٢٥ مج ٢٥ ص ٢٣٣) .

أ — فيما يتعلق بالدولة والاشخاص العامة :

٣٣١ — توجب المادة ١٤ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ — تسليم صور اعلانات صحف الدعاوى والطعون الموجهة للدولة والاشخاص العامة الى ادارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالاقاليم وتسليم الصور على غير هذا الوجه لا يعتد به ولا يترتب عليه أثره فى سريان ميعاد رفع الدعوى أو الطعن اذ — وفقا للمادة السادسة من قانون المرافعات متى نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى اجراء آخر . يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم اعلان الخصم خلاله .

(٦٧/١/٢٥ س ١٨ ص ٢٠٢) .

٣٣٢ — اذا كان يبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن صورته قد سلمت فى مقر مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الى الموظف المختص خلافا لما يقضى به نص الفقرة الاولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات فان اعلان تقرير

الطعن للمطعون عليه الثانى الامين العام للشهر العقارى يكون قد وقع باطلا .
(٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٤٥) .

٣٣٣ — متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا صحيحا أن قسم قضايا الاصلاح الزراعى يعتبر جزء لا يتجزأ من ادارة قضايا الحكومة وأنه خصص لمباشرة جميع الاعمال القضائية المتعلقة بوزارة الاصلاح الزراعى فانه يصح اعلان الاحكام الخاصة بتلك الوزارة فى مقر هذا القسم اذ أن المادة ١٤ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ — وان نصت على أنه فيما يتعلق بالدولة يجب تسليم صور صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام الى ادارة قضايا الحكومة أو مأموريانها بالاقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها الا أن هذه المادة لم تستوجب أن تسلم تلك الصور لادارة قضايا الحكومة فى مقرها الرئيسى مما يصح معه تسليم صور الاحكام لهذه الادارة فى أى مقر تتخذه ولو تعددت هذه المقار .
(٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣١٨) .

٣٣٤ — اذ تقضى المادة ١٤ من قانون المرافعات — السابق — بأنه فيما يتعلق بالدولة تسلم صور الاعلان بصحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام الى ادارة قضايا الحكومة أو الى مأموريانها بالاقاليم بحسب الاختصاص المحلى لكل منها فان الاعلان الى الوزراء بوصفهم ممثلين للدولة يكون صحيحا فى هذه الاحوال سواء سلمت الصورة فى المركز الرئيسى لادارة القضايا أو فى المأمورية التى تختص بالدعوى اختصاصا محليا .
(٦٣/١/٣١ س ١٤ ص ٢٠٣) ، (٥٨/٣/١٣ س ٩ ص ١٨٢) .

ب — فيما يتعلق بالاشخاص الاعتبارية :

٣٣٥ — متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أنه وجه الى بنك القاهرة بمركزه الرئيسى وأن صورة الاعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك ، وكان للبنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المدير ، وكان الاعلان موجها الى البنك المطعون عليه باعتباره الاصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله فان ذكر اسم البنك فى اعلان التقرير بالطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كافيا لصحته وفقا لما نصت عليه المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق دون اعتداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل له .
(٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦) ، (٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٢٧) .

٣٣٦ — لا يعيب الاعلان ما عساه أن يقع من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى للشخص الاعتبارى .

(٦٦/٥/٢٥ س ١٧ ص ١٢٣٦) ، (٦٤/١/٢ س ١٥ ص ١٣) .

جـ — فيما يتعلق بشركات القطاع العام :

٣٣٧ — اذا كان الثابت من أصل ورقة اعلان الطعن أن هذا الاعلان وجه من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان والتعمير التى حلت محل شركة أراضى الدلتا المصرية والمعادى ومن رئيس مجلس ادارة مؤسسة ضاحية المعادى ، فان هذا البيان لا يدع مجالا للشك فى أن الشركة ممثلة برئيس مجلس الادارة فى هاتين المؤسستين هى المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثليها . ويكون الاعلان على هذا النحو صحيحا ولا اعتداد فى هذا الخصوص بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم ممثلها .

(٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٦٨) ، (٦٦/٥/٢٥ س ١٧ ص ١٢٣٦) ، (٦٤/١/٢ س ١٥ ص ١٣) ، (٦٣/١٠/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٤) .

٣٣٨ — لا يبطل الاعلان كونه قد تضمن اسم الحارس كممثل للشركة طالبة الاعلان بعد زوال صفته فى تمثيلها برفع الحراسة عنها ذلك أن الاعلان متى وجه من الشركة فانه لا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل الحقيقى لها وقت اجرائه .

(٦٤/١/٢ س ١٥ ص ١٣) ، (٦٣/٥/٢٣ س ١٤ ص ٧٣٦) .

د — فيما يتعلق بالشركات التجارية :

٣٣٩ — ان المشرع وان كان قد نص فى المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات على أنه « فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز ادارة الشركة لاحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه » الا أنه أردف ذلك بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة من « أنه اذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الاصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة » فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد من الاشخاص الوارد ذكرهم فيها .

(٧١/١٢/٢٨ س ٢٢ ص ١١١٥) ، (٦٨/٥/٢٣ س ١٩ ص ١٠٠٢) ، (٦٤/١١/١٢ س ١٥ ص ١٠٤٢) .

٣٤٠ — يبين من الاوراق أن اعلان تقرير الطعن وجه للسيد رئيس مجلس ادارة شركة . . . بمقر الشركة . . وأن الاعلان تسلمه المحامى

المختص بتسلم الاعلانات بالشركة » . واذا كان ذلك ، وكان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكان الاعلان موجها اليها باعتبارها الاصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها — فان ذكر اسمها المميز لها عن غيرها فى طلب التقرير بالطعن يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كافيا لصحته فى هذا الخصوص .

(٦٧/١٢/٦ س ١٨ ص ١٨٢٠) ، (٦٣/١/١٧ س ١٤ ص١٣٦) ، (٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦٣٥) ، (٦٠/٦/٣٠ س ١١ ص ٤٨٢) ، (٥٦/٢/٢٣ س ٧ ص ٢٥٦)

٣٤١ — اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الاعلان اليها فى مركز ادارتها وتسليم صورته لاحد موظفيها بوصفه نائبا عن ممثل الشركة — صحة الاعلان فلا يعيبه ما وقع فيه من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة .

(٦٤/١/٢ س ١٥ ص ١٣) .

٣٤٢ — المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صورة الاعلان فيه هو المركز الرئيسى ، اذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصيا الا فى هذا المركز — ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٥ مرافعات مختلط التى تقابل المادة ٣٤ مرافعات أهلى — من جواز اختصام شركات التأمين والنقل وما شابهها أمام المحكمة التابع لها مركز الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروع الشركة ، ذلك أنه نص خاص بالاختصاص المحلى ولم يرد له نظير فى الاحكام الخاصة بالاعلان . كما أن تخويل المدعى الحق فى رفع دعواه أمام محكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لا يعفيه من واجب اعلان المدعى عليه فى موطنه الذى أوجب القانون اعلانه فيه .

(٦٣/٥/٢ س ١٤ ص ٦٥٣) .

٣٤٣ — نص المادة ١٤ فقرة أخيرة من قانون المرافعات على أنه « اذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الاصل والصورة وسلم الصورة للنيابة » — وذلك فى حالة اعلان الشركات التجارية — فانه لا ينطبق الا فى حالتى الامتناع عن تسلم الصورة أو الامتناع عن التوقيع على أصل الاعلان بالاستلام .

(٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٢٨) .

هـ — فيما يتعلق بالشركات الأجنبية :

٣٤٤ — النص فى المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه « فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر تسلم صورة الاعلان الى هذا الفرع أو الوكيل » . لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه فى اجراء الاعلان فى مركز الشركة الرئيسى فى الخارج ، وانما

قصد به مجرد التيسير عليه فى اتمام الاعلان والتعجيل باجرائه .
(٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦) .

و — فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة :

٣٤٥ — المادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق اذ تنص على أنه « فيما يتعلق برجال الجيش ومن فى حكمهم تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحدة التابع لها الخصم » فقد أفادت بذلك أن اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسلم فقط مثلها مثل المحضر تماما . لما كان ذلك وكان الثابت من أصل ورقة اعلان تقرير الطعن أن المطعون عليهما ضابطين بالقوات المسلحة وأن اجراءات اعلان تقرير الطعن قد اقتصرت على تسليم الاعلان للنيابة العامة ، ولم يقدم ما يدل على تسليم صورة اعلان تقرير الطعن الى قائدى الوحدتين اللتين يتبعهما المطعون عليهما فى الميعاد ، وكان تسليم صورة اعلان تقرير الطعن لا يعتبر اعلانا صحيحا بتقرير الطعن .
(٦٩/٣/١١ س ٢٠ ص ٤٠٠) .

ل — فيما يتعلق بالمسجونين :

٣٤٦ — توجب الفقرة الثامنة من المادة ١٤ من قانون المرافعات فيما يتعلق باعلان المسجونين ، تسليم صورة الاعلانات لمأمور السجن .
(٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٣١٥) .

ز — فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج :

٣٤٧ — أنه وان كان الاصل فى اعلان أوراق المحضرين القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه ، الا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات باعلانه فى موطنه ، وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الاصل ، وقد قدر المشرع أنه فى حالة المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم أن الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ، ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمساءلة القائمين بها ، فاكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى اعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من الاصل ،فينتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسليم المعلن اليه لها .
(٧١/١١/٣٠ س ٢٢ ص ٩٤٦) ، (٣٧/٤/١٥ مج ٢٥ ص ١٢٢٣) .

٣٤٨ — الفقرة ١٠ من المادة ١٤ التى بينت طريق اعلان الاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تنص على أن تسلم صورة الاعلان للنيابة لترسلها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ولم تتطلب هذه

المـــادة أو نصوص قانون المرافعات الاخرى أن تكون هذه الصورة بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد اعلانه أو أن يقدم المدعى صورا أخرى غير التى نصت عليها المـــادة ٧٥ سالفة الذكر ، فان صحيفة الاستئناف متى كانت صحيحة ومستوفية للبيانات المقررة فى المواد ٧٠ و ٧١ و ٤٠٥ من قانون المرافعات وأدى عنها الرسم كاملا تعتبر وفقا للمادة ٣/٧٥ قاطعة لمدة السقوط من وقت تقديمها الى قلم المحضرين كما تعتبر هذه الصحيفة صالحة للاعلان وفقا لقانون المرافعات متى قدمت معها الصور المنصوص عليها فى المـــادة ٧٥ .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٣٢) .

٣٤٩ — الاصل فى اعلان أوراق المحضرين القضائية أن تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه وان كان المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحـــالات باعلانه فى موطنـــه وبمجرد « العلم الحكمى » فى بعض آخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الاصل ، ومن هذه الحالات اعلان المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم فقد اكتفى المشرع بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى اعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من ذلك الاصل ، الا أن المشرع لم يعمل هذا الاستثناء على اطلاقه فى حالة المقيم فى الخارج فاستبعد العلم الحكمى فى الصورة التى تبدأ فيها مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ اعلان الحكم فنص فى المـــادة ٣٧٩ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — على أن مواعيد الطعن فى الاحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليـــه أو فى موطنه الاصلى مما لا يتأتى معه — وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض — صواب متابعة الرأى القائل بأن مواعيد الطعن — فى هـــذه الحالة تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج .

(٦٦/١/١١ س ١٧ ص ٧٧) .

٣٥٠ — لئن كانت المـــادة ١٠/١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صـــورة الاعلان الى النيابة وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية الا أن المشرع قد رأى — فى بعض الاحوال — وجـــوب اعلان الشخص الذى له محل اقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة . . من ذلك ما نصت عليه المـــادة ٥٥٠ من قانون المرافعات من وجوب اعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو فى موطنه بالاوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه . كما نصت المـــادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيـــد الطعن فى الاحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه

الاصلى وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى أو الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة الى النيابة تقديرا منه لاهمية ذلك العلم فى هاتين الحالتين . وهذا الايجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(٦٣/٢/٧ س ١٤ ص ٢٢٦) ، (٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٥٩٣) .

٣٥١ — يتم اعلان من له محل اقامة معلوم فى الخارج بأوراق المحضرين بتسليم صورها للنيابة مثل اعلان صحف للدعاوى أو الطعون وينتج الاعلان آثاره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة لا من تاريخ تسلم المعلن اليه لها — على ما جرى به قضاء محكمة النقض . والذى يسوغ هذه القاعدة الخارجة على الاصل أن المحضر — ووساطته فى الاعلان واجبة — لا ولاية له خارج البلاد وان الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة لا سبيل للطعن عليها ولا مساءلة القائمين بها .

(٥٧/٦/٢٠ س ٨ ص ٥٩٣) ، (٥٤/١١/١١ مج ٢٥ ص ٢٣٤) ، (٣٧/٤/١٥ مج ٢٥ ص ٢٣٣) .

٣٥٢ — من يكون مقيما خارج القطر اذا أعلن بالطعن فى محله الاصلى كان اعلانا صحيحا فالحاصل له فى المحل الذى له فيه أملاك ومقر عمل ووكيل يقوم على أعماله ويمثله فى دعاويه ينتج آثاره القانونية ولو كان محله فى الخارج معلوما وهذا الاعلان يتم بتسليم صورته لوكيله شخصيا أو لمن يتسلمها عنه وفقا للقانون فى حالة غيابه أو لشيخ القسم اذا لم يوجد من هؤلاء من تسلم اليه .

(٣٧/٤/١٥ مج ٢٥ ص ٢٣٣) .

ر — فيما يتعلق بشخص موطنه غير معلوم (للنيابة) :

٣٥٣ — اذا كان يبين من الاوراق أن الطاعنين حاولا اعلان تقرير الطعن الى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه ، فلم يجدهم المحضر فى ذلك الموطن ، وأخبره أخوهم أنهم تركوا هذا الموطن ، ولا يعرف موطنهم الجديد ، فأعلنهم الطاعنان بالتقرير فى مواجهة النيابة . وكان أوراق الدعوى قد خلت مما يستدل منه على أن الطاعنين لو بذلا جهدا آخر فى التحرى لاهتديا لموطن المطعون عليهم المذكورين ، فان الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا .

(٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٥١٦) .

٣٥٤ — يتعين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تشتمل ورقة الاعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن اليه فى مصر

أو فى الخارج ، حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه وتسليمه الصورة ، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفذ من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ، وذلك بغير تفرقة بين الاشخاص المقيمين فى مصر وأولئك الذين غادروها للخارج .

(٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٢٦٢) ، (٦٨/١٢/٣١ س ١٩ ص ١٦٢٣) ، (١٩٦٠/١٢/٨ س ١١ ص ٦٢٣) ، (٦٠/٣/٢ س ١١ ص ٢٠٨) ، (٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٥٢) .

٣٥٥ — اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص أو محل اقامة المعلن اليه ، انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه — وعلى ما جرى به عليه قضاء محكمة النقض — الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وثبت أنه رغم ما قام به من البحث لم يهتد الى معرفة محل اقامة المراد اعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك هذا الطريق الاستثنائى .

(٧٠/٣/١٢ س ٢١ ص ٤٤٦) ، (٦٨/١٢/٣١ س ١٩ ص ١٦٢٣ ،) ٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٣١٥) ، (٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٠٢٨ ، (٦٢/٣/١٤ س ١٣ ص ٣٠٩) ، (٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٩٦٣) ، (٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٦٢) ، (٥٥/١/١٣ مج ٢٥ ص١٣٢) ، (٥٣/٢/٢٨ مج ٢٥ ص ٢٣٢) ، (٥٢/٥/٨ مج ٢٥ ص ٢٣٢) ، () ٥١/٥/١٠ مج ٢٥ ص ٢٣٢) ، (٥١/٤/٥ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٥٦ — أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به الا من شرع هذا البطلان لمصلحته وقدم ما يدل على أن المعلن لو بذل جهدا آخر فى التحرى لاهتدى الى موطنه فيما بقى من الميعاد المحدد للاعلان .

(٦٩/٢/٢٠ س ٢٠ ص ٣٦٨) .

٣٥٧ — متى كان الثابت أن اعلان الطعن قد وجه الى مركز الشركة المراد اعلانها فوجده المحضر مغلقا فسلم الصورة لجهة الادارة وأشر على أصل الاعلان بأنه أخطرها بذلك بالبريد المسجل فان الطاعن يكون قد اتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٤ من قانون المرافعات ، أما ما تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق من تسليم صورة الاعلان للنيابة فانه لا يكون الا عند الامتناع عن تسلم صورة الاعلان أو الامتناع عن التوقيع على أصله بالاستلام .

(٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٢٦) ، (٦٢/٢/١٥ س ١٣٥ ص ٢٢٨) .

٣٥٨ — متى تم تسليم صورة الاعلان للنيابة وفقا للمادة ١٤ فقرة ١٠ من قانون المرافعات قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة

٤٠٥ من القانون المذكور لاعلان الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبره مرفوعا بعد الميعاد وقضى بناء على ذلك بسقوط الحق فيه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٣٢) .

٣٥٩ — متى كان الطاعن قد وجه اعلان الطعن للمطعون ضدهم فى محال اقامتهم المعروفة له ، وأثبت المحضر بورقة الاعلان أن رجل الادارة المرافق له أفاد بأن المطعون ضدهم لا يقيمون بهذه المحال ولا يعرف لهم محل اقامة وذلك بعد التحرى فقام الطاعن باعلانهم فى مواجهة النيابة ، فان الاعلان يكون صحيحا منتجا لكل آثاره .

(٦٧/١/٢٤ س ١٨ ص ١٨٥) .

٣٦٠ — اعلان الاوراق القضائية يستلزم اتمام الاجراءات التى رسمها القانون لهذا الغرض حتى نهايتها فاذا تبين أن موطن المراد اعلانه غير معلوم وجب تسليم صورة الورقة الى النيابة ولا يكفى ما يثبته المحضر بالورقة من أنه لم يستدل على المطلوب اعلانه أو على المكان الموجه اليه الاعلان فيه اذ أن اثبات هذا البيان لا ينتج آثار الاعلان القانونية اذا لم توجه هذه الورقة بعده الى النيابة لاعلانها بعد استنفاد اجراءات التحرى عن محل اقامة المراد اعلانه وتعذر الوقوف عليه .

(٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٩٩٧) .

٣٦١ — اذا كان اعلان دعوى الشفعة لم يتم بسبب تواطؤ المشترى والبائع لاخفاء موطن هذا الاخير فان مثل هذا التواطؤ لا يضفى اعتبارا على ورقة ردت دون اعلان البائع ولم يكن من شأنه أن يحول دون اتخاذ الشفيع الاجراء القانونى الذى يؤدى الى اتمام اعلانه خلال المدة الباقية لرفع دعوى الشفعة بتسليم صورة الورقة الى النيابة .

(٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٩٩٧) .

٣٦٢ — متى صح اعلان الخصم فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على موطنه ، وكانت المادة ١١/١٤ من قانون المرافعات لم تخصص « نيابة » بعينها لتسليم صورة الاعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الاعلان الى رجل الادارة الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو امتناعه عن الاستلام ، ومن ثم فان عدم توجيه الاعلان للنيابة التى يقع بدائرتها آخر موطن للمعلن اليه لا يترتب عليه البطلان .

(٦٢/٦/١٤ س ١٣ ص ٨٠١) .

٣٦٣ — اذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطلوب اعلانها لم يستدل أثناء اجراءات الاستئناف على محل اقامتها ممـــا دعا لتسليم الاعلانات المتعلقة بها فى مواجهة النيابة فان فى هذا البيان ما يبرر اعلانها بتقرير الطعن على هذه الصورة .

(٦٠/٥/٥ س ١١ ص ٣٧٧) .

٣٦٤ — انه وان كان صحيحا أن اعلان الاوراق القضائية الى النيابة هو اجراء استثنائى لا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليـــه الا أنه يجب من جهة أخرى أن يقـــدم الدليل على أن الطاعن كان يستطيع القيام بهذا التحرى وأنه لو بذل جهدا فى سبيله لتوصل الى معرفة محل اقامة المعلن اليه ولاستطاع أن يعلنه فيه .

(٥٧/٥/٢٣ س ٨ ص ٥٣١) .

٣٦٥ — متى كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن اعلان المطعون عليه للنيابة بمقولة أنه ليس لهم محل اقامة معروف له فى مصر دون أن يقدم ما يدل على أنه بذل أى جهد فى سبيل التحرى عن موطنهم رغم أن فى أوراق الطعن ما يشـــير الى هذا الموطن بالنسبة للبعض وما ييسر السبيل الى معرفته بالنسبة للبعض الآخر عن طريق وكيلهم الذى مثلهم أمام محكمة الاستئناف فان الاعلان يكون قد وقع باطلا .

(٥٦/٥/٣١ س ٧ ص ٦٥٢) .

٣٦٦ — لا جدوى من التحدى بأن النيـــابة لمـــا طلبت من الادارة توصيل صورة الاعلان الى كل من المراد اعلانهما ردت الادارة بعدم معرفة محل اقامتهمـــا . لا يجـــدى طالب الاعلان التحدى بذلك مادامت ظروف الدعوى تؤيد أنه لو كان قد بذل جهدا فى التحرى لاهتدى الى محل اقامتهما نظرا لصلة القرابة بينه وبينهما .

(٥٦/٥/٣١ س ٧ ص٦٦٧) .

٣٦٧ — قيام الطاعن باعلان الطعن للنيابة وذكره فى الاعلان أن المراد اعلانه غير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى لمجرد أن الاعلان لم يتم فى موطنه بعنوان عينه فى الاعلان يجعل الاعلان للنيابة باطلا متى كان لدى الطاعن تعريف كاف بموطن المعلن اليه كان ينبغى السعى لاعلانه فيه وعدم ثبوت ما يدل على أنه استنفذ كل محاولة فى سبيل الاهتـــداء الى موطن ذلك الخصم .

(٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٣٥) .

٣٦٨ — لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى لا سيما اذا كان المعلن اليه تاجرا فى مدينة معينة ومع ذلك لم يحاول المعلن البحث عن محل اقامته الحقيقى .

(٥٥/١/١٣ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٦٩ — متى كان الثابت من محضر الاعلان أن شيخ خفراء البلدة التى يقيم فيها المراد اعلانه قرر أن الشخص المذكور متغيب عنها وغير معلوم له محل اقامة فان اعلانه للنيابة يكون صحيحا منتجا لكافة آثاره .

(٥٣/٦/١٨ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٧٠ — متى كان الطاعنين طلبا فى بادى الامر اعلان التقرير للمطعون عليهم فى بلدة معينة ولما توجه المحضر لاعلانهم أجابه نائب العمدة بأنهم غير مقيمين فى هذه البلدة وبأن العمدة الذى يتبعونه مقيم بدائرة بلدة أخرى وعلى أثر ذلك اكتفى الطاعنان بطلب اعلان المطعون عليهم للنيابة ولم يثبت الطاعنان أنهما حاولا قبل الاعلان للنيابة التحرى عن محل اقامة المطعون عليهم من عمدتهم المقيم فى البلدة المعينة فى اجابة نائب عمدة البلدة الاولى ولم يقدم الطاعنان ما يدل على أنهما بذلا جهدا فى سبيل الاهتداء الى محل اقامة المذكورين فان اعلان ورقة الطعن يكون قد وقع باطلا .

(٥٣/٢/٢٦ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٧١ — متى رد المحضر الاعلان لعدم الاستدلال على محل المعلن اليه وأثبت فى محضره أن له محل تجارة فى جهة معينة وكان الطاعنون بدلا من الالتجاء الى محل تجارته للتحرى من القائمين بادارته عن محل اقامته الحقيقى قاموا بتسليم ورقة الاعلان الخاصة به الى النيابة العامة فان هذا الاعلان يكون باطلا .

(٥٢/٥/٨ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٧٢ — متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة رغم بيانها فى تقرير الطعن أن المطعون عليها مقيمة بشارع . . . . رقم . . . . بمصر ومقيمة الآن بأسوان لم تحاول اعلانها فى المحل الاول واكتفت بتوجيه الاعلان اليها فى بندر أسوان دون بيان اسم الشارع ورقم المنزل الذى تقيم فيه ولما رد الاصل بدون اعلان لم تتخذ أى اجراء للتحرى عن محل اقامة المطعون عليها بالقطر المصرى بل اكتفت بتسليم صورة الاعلان للنيابة كان صحيحا الدفع الذى أبدته النيابة بعدم قبول الطعن شكلا .

(٥١/٥/١٠ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٧٣ — تقدير كفاية التحريات التى تسبق اعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، ومتى رأت محكمة

الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه وأن الخطوات التى سبقت الاعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الاعلان صحيحا فانه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(٧٠/٤/٣٠ س ٢١ ص ٧٤٨) ، (٦٩/٦/٢٤ س ٢٠ ص ١٠٥٧) ، (٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٠٦) ، (٦٢/٤/١٨ س ١٣ ص ٤٧٨) ، (٣٦/١/١٦ مج ٢٥ ص ٢٣٢) .

٣٧٤ — تقدير كفاية التحريات التى تسبق اعلان الخصم فى النيابة انما يرجع الى ظروف كل واقعة على حدة ، وتمارس محكمة النقض وهى بصدد بحث كفاية التحريات السابقة على اعلان تقرير الطعن فى النيابة أو عدم كفايتها سلطة تقديرية ، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع .

(٧٠/٦/٣٠ س ٢١ ص ١٠٩٢) .

٦ — الاعلان بالبريد « بكتاب موصى عليه » :

٣٧٥ — مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والواجب الاتباع فى شأن الضريبة العامة على الايراد وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أن المشرع وضع اجراءات خاصة بالاعلان أمام لجنة الطعن عند الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الاعلان على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد ١٥ الى ١٩ قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ . وقد جعل المشرع الاعلان المرسل من اللجنة الى الممول أو مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد اللجنة باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات واعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالاعلان حتى يكون علم الوصول حجة عليه ، كما هو حجة فى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها كذلك . وبالرجوع الى اللائحة الصادرة بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من الدكريتو المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة ، يبين أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة لوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ، ووضعت الاجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان قرار اللجنة ، لأن الكتاب الذى أرسلته الى الممول بموعد الجلسة المحددة لنظر الخلاف بينه وبين مصلحة الضرائب ، قد ارتد مؤشرا عليه

برفض الاستلام ، دون بيان الشخص المخاطب معه ودون اتباع الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات ، وكان الثابت أن عامل البريد أشر على مظروف هذا الكتاب بعبارة رفض الاستلام موقعا عليها بامضائه ، فان الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(٧٠/٢/١١ س ٢١ ص ٢٧٧) ، (٦٣/١٢/١١ س ١٤ ص ١١٣٥) .

٣٧٦ — مفاد نصوص لائحة البريد الصادرة تنفيذا لدكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بتنظيم مصلحة البوستة ، أن المشرع تقديرا منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة الى المرسلة اليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها اليهم وذلك باشتراط تسليمها الى أشخاصهم أو لمن تكون لهم صفة النيابة عنهم فى استلامها . واذا كان هذا الشرط لازما بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فانه لا شك ألزم فى حالة اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الاعلان من التزامات على المحجوز لديه فرضتها عليه المادتان ٣٠ و ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام بها فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على اخلاله بها جواز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز اداريا على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه ومن ثم فان اعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الادارى طبقا للمادة ٢٩ سالفة الذكر لا يكون صحيحا الا اذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز الى شخصه أو الى من تكون له صفة النيابة عنه فى استلام هذا الكتاب .

(٦٧/١١/٢ س ١٨ ص ١٥٩٢) .

٧ — اعادة اعلان المدعى عليه :

٣٧٧ — أوجبت المادة ٩٦ من قانون المرافعات على المحكمة ، اذا تعدد المدعى عليهم وحضر البعض فى الجلسة الاولى ولم يحضر البعض الآخر ، أن تؤجل القضية لجلسة أخرى يعلن اليها من لم يحضر من المدعى عليهم مع اعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقه ، وهذا الاجراء — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يتصل بالنظام العام ولا يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ، وانما يترتب على عدم اعادة اعلان الخصم الذى لم يحضر مجرد اعتبار الحكم غيابيا فى حقه تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع ، ولكنه لا يستطيع — هو أو غيره — التمسك أمام محكمة النقض لاول مرة ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد .

(٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٥٢) .

ثانيا : فى مواعيد المرافعات

١ — ميعاد الاعلان :

٣٧٨ — ميعـــاد اعلان الطعن بالنقض لم يعد — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ميعادا حتميا يترتب البطلان على مجاوزته .
(٦٧/٥/٣١ س ١٨ ص ١١٩٣) .

٣٧٩ — ان المـــادة ٤/١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٣١٨ اذ نصت على وجوب اعلان قرار هيئة التحكيم الى طرفى النزاع فى خلال ثلاثة أيام من صدوره قد وضعت قاعدة تنظيمية قصد بها الحث على سرعة اخطار طرفى النزاع بالقرار الذى تصدره الهيئة ولم يرتب المرسوم بقانون سالف الذكر البطلان جزاء على مخالفة تلك القاعدة .
(٥٧/٤/٤ س ٨ ص ٣٧٠) .

٣٨٠ — اذا كان قرار تقصير أجل ميعـــاد الحضـــور أمام محكمة الاستئناف فى دعوى المخاصمة قد أعلن الى الخصوم قبل الجلسة المحددة لنظرها بأكثر من ثلاثة أيام فان هذا الاعلان يكون صحيحا قانونا طبقـــا للمـــادة ٧٢ مرافعات متى كان لم ينع على هذا التقصير أنه لم يكن لضرورة تقتضيه .
(٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٣٨) .

٢ — وقت اجراء الاعلان :

٣٨١ — حددت المـــادة الثامنة من قانون المرافعات الساعات التى يجوز اجراء الاعلان فى خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساءا كما أن المـــادة ٣٨٠ لم تفرق بين الاعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الاصلى أو المختار . فاذا كان الثابت أن المحضر انتقل الى مكتب المحـــامى الذى اتخـــذه المطعـــون عليهم محلا مختـــارا لهم فى الساعة ٣ ٥٥ دقيقة مساء لاعلانهم وانه اذا وجد المكتب مغلقا انتقل فى الساعة ٤ ١٠ دقيقة الى قسم الشرطة وأعلنهم مخاطبا مع مأمور القسم كما أثبت أنه أرسل الى المعلن اليهم كتابا موصى عليه وفقا لمـــا تقضى به نص الفقرة الثالثة من المـــادة ١٢ سالفة الذكر فان المحضر يكون قد قام بكل ما أوجب عليه القانون .
(٥٩/٢/١٢ س ١٠ ص ١٦١) .

٣ — امتداد الميعـــاد :

٣٨٢ — اذا كان المحضر قد أعلن تقرير الطعن الى المطعون عليه مخاطبا مع شيخ البلد وقام المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة بخطاب

موصى عليه فى اليوم التالى للعطلة الرسمية التى تلت هذا الاعلان فان وجود العطلة الرسمية يترتب عليه امتداد مهلة الاربع والعشرين ساعة التى نصت عليها المـــادة ١٢ مرافعات ويتحقق معه حصول هذا الاخطار فى الميعاد القانونى طبقا للمـــادة ٢٣ مرافعات .

(٥٧/٣/٢١ س ٨ ص ٢٥٩) .

٤ ــ وقف الميعـــاد :

٣٨٣ ــ مؤدى المواد الاولى والثانية والسادســـة عشرة من الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو تسرى ضـــد « المعتقلين والمراقبين » ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للاحكام المقررة فى القانون . ولاوجه للقول بأن المـــادة السادسة عشرة انما أريد بها مد مواعية سقوط الحق ومواعيد الاجراءات خـــلال فترة الحراسة وبالنســـبة للحراس وحـــدهم لا بالنسبة للاشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، اذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس له ما يبرره وفى السوابق التشريعية المماثلة ــ الاوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة لها ــ بالنسبة للرعايا الايطاليين وغيرهم الذين وضعوا تحت الحراسة فى ظروف مشابهة ما ينفيه .

(٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٣٩) .

٣٨٤ ــ النص فى المـــادة ٢٢ من الامر العسكرى رقم ١٥٨ معدلة بالامر رقم ٥١٧ سنة ١٩٤٤ على أن « تمد جميع مواعيد ســـقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الخاضعين لهذا الامر الى تاريخ العمل به » لم يكن استحداثا لحكم جديد وانما كان تنظيما قصد به استمرار واستقرار أوضاع قانونية سابقة اقتضتها التدابير اللازمة فى شأن الاتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها واجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم وصدرت بهـــا جملة أوامر عسكرية وقرارات وزارية تدور جميعها فى فلك واحـــد وترمى الى تحقيق فكرة واحدة هى حماية حقوق الرعايا الايطاليين الموضوعين فى الحراســـة من السقوط ــ ويتعين اذن الرجوع اليها للتعرف على مقصود الشـــارع ومراده من عبارة «تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الاجراءات» الواردة فى المـــادة ٢٢ من الامر رقم ١٥٨ ــ وبالرجوع الى هذه الاوامر والقرارات يبين أنها كانت تفصح عن هذا الغـــرض تارة بقولها « توقف أو تمد » وأخرى بقولها « توقف أو تؤجل » مما يقطع بأن كلمة « توقف »

أو « تمد » أو « تؤجل » ان هى الا أوصاف وضعت للتعبير عن مدلول قانونى واحد هو وقف مواعيد السقوط على الوجه المقرر فى الاصطلاح القانونى .
(٦١/٢/٢ س ١٢ ص ٩٣) .

٥ ــ ميعاد المسافة :

٣٨٥ ــ ميعاد رفع الاستئناف انما يضاف اليه ميعاد مسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف وهو منقطع الصلة بميعاد « اعلانه » وفقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات .
(٦٧/٤/٥ س ١٨ ص ٧٨٦) .

٣٨٦ ــ تنص المادة ٢١ من قانون المرافعات بأنه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال اليه على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام كما تقضى المادة ٢٢ من ذات القانون بتنظيم مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم بالخارج . ولما كان الانتقال الذى تعينه المادة ٢١ والذى تنصرف اليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تنصرف اليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة ٢٢ لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو ــ وعلى ما ورد بالمذكرة التفسيرية وجرى قضاء محكمة النقض ــ انتقال من يستلزم الاجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم .
(٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٣) .

٣٨٧ ــ لئن كان ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ــ عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ــ ميعادا اجرائيا مما يضاف اليه أصلا ميعاد المسافة وفقا لما تنص عليه المادتان ٢١ ، ٢٢ من قانون المرافعات الا أنه لما كان الانتقال الذى يقتضيه القيام باجراء اعلان صحيفة تعجيل الدعوى هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التى قدمت صحيفة التعجيل لها الى محل من يراد اعلانه به فان ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد اعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين .
(٦٦/٢/٢٢ س ١٧ ص ٣٤٣) .

ثالثا : الجزاء على مخالفة الاجراءات والمواعيد

١ ــ بطلان الاعلان :

٣٨٨ ــ الاصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات والذى جرى الاعلان فى ظله أن تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الاوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن

يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره ، فاذا أغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صوره الاعلان أو أن هذا الاخير يقيم معه ، فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان .

(٧١/١/٧ س ٢٢ ص ٣٨) ، (٦٠/٤/٢١) س ١١ ص ٣٢٤) ، (٥٨/٦/٥ س ٩ ص ٥٢٣) ، (٥٧/١٢/١٢ س ٨ ص ٩٠٨) .

٣٨٩ — اذا لم يثبت من الحكم أو من الاوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعلان استنادا الى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد اعلانه ، فان النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

(٧١/٢/٢٥ س ٢٢ ص ٢٣٤) ، (٦٣/١/٢٣ س ١٤ ص ١٥٣) .

٣٩٠ — بطلان اعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها هو بطلان نسبى لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته .

(٧١/١٠/٢٦ مج ٢٢ ص ٨٤٤) ، (٧٠/١١/١٧ س ١١ ص ١١٣٨) ، (٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٩) ، (٦٧/١/٥ س ١٨ ص ١٢) ، (٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٣٥٠) .

٣٩١ — البطلان الناشىء عن عدم مراعاة اجراءات الاعلان هو بطلان نسبى لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وان كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه باحدى طرق الطعن المقررة قانونا فان مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن ، فقد أصبح بمنجى من الالغاء حائزا لقوة الشىء المقضى دالا بذاته على صحة اجراءاته .

(٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٩) .

٣٩٢ — اذا كان يبين عن أصل ورقة اعلان الطعن أنه ورد فيها اسم المحضر الذى باشر الاعلان والمحكمة التى يتبعها ثم ذيل الاعلان بتوقيع المحضر ، فقد تحقق واقصدت اليه المادة العاشرة فى قانون المرافعات السابق من بيان اسم المحضر التى يعمل بها فى ورقة الاعلان ، ولا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه ولا أن يكون توقيه كذلك ما دام أن المطعون عليه — المعلن اليه — لم يدع أن من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين .

(٧٠/٥/٥ س ٢١ ص ٧٨٧) ، (٦٣/٥/٣٠ س ١٤ ص ٧٦٩) ، (١٩٦١/٦/١ س ١٢ ص ٥٢٧) .

٣٩٣ — اذا كانت الورقة — المقول بأنها صورة اعلان تقرير الطعن — قد خلت مما يشير الى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما ،

اذا جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساسا للبحث فيما اذا كانت هى صورة أصل الاعلان، فان المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلا للمطعون عليها . واذ يبين من أصل ورقة اعلان الطعن أنه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته وأنه تم اعلانها فى الميعاد ، فان الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(٧٠/٦/١٦ س ٢١ ص ١٠٦١) .

٣٩٤ — البطلان المترتب على اعلان المطعون ضده الثانى فى غير موطنه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره أن يتمسك به ، ولا يقدح فى ذلك ما يقوله المطعون ضده الاول من وجود مصلحة له فى هذا الدفع لما يستتبعه القضاء ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى من بطلان الطعن برمته بسبب صدور الحكم فى دعوى مما يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها — دعوى استرداد — ذلك أن افادة من صح اعلانهم من البطلان الحاصل فى اعلان غيرهم من المطعون ضدهم لا يكون الا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم به المحكمة ، وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح اعلانه من المطعون ضدهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع .

(٧٠/١١/١٧ س ٢١ ص ١١٣٨) .

٣٩٥ — متى كان يبين من الاوراق أن بها تعريفا كافيا للطاعن بموطن كل من المطعون ضدهم مما كان ينبغى معه أن يسعى الى اعلان كل منهم بالطعن فى هذا الموطن فانه اذا لم يفعل ولم يبين علة اعتراضه على اعلانهم فى مواطنهم تلك ولم يقم الدليل على أنهم قد غيروها قبل محاولة اعلانهم بالطعن وأنه استنفد كل محاولة فى سبيل الاهتداء الى موطنهم الجديد مما اضطره الى اعلان الطعن اليهم فى النيابة ، وكان لا يكفى لتبرير الالتجاء الى الاعلان للنيابة مجرد أن يكون قد تعذر اعلان المطعون ضدهم فى المحال التى عينها الطاعن فى ورقة الاعلان وبخاصة اذا كانت تخالف محال اقامتهم المعينة فى أوراق الدعوى المضمومة للطعن فان اعلان المطعون ضدهم الحاصل للنيابة يكون باطلا .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٦٤) .

٣٩٦ — لم تشترط المادة ٣٠ من قانون المرافعات لصحة اعلان صحيفة افتتاح الدعوى اشتمالها على تحديد الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى وانما أوجبت فقط « بيان المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها واليوم والساعة الواجبة حضورهم فيها » ومن ثم فان اغفال بيان الدائرة فى ورقة اعلان صحيفة الدعوى لا يترتب عليه بطلانها لان قانون المرافعات

لا يتطلب هذا البيان اعتبارا بأن تحديد الدائرة فى المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الأعمـــال التنظيمية الداخلية التى تجريها الجمعيـــة العمومية لكل محكمة .

(٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٠) .

٣٩٧ — متى كانت ورقة اعلان الطعن قد وجهت الى المطعون ضده فى النيابة لمغادرته مصر الى الخارج على أساس أنه لا يعرف له موطن ، واثبت فى أصل ورقة الاعلان أنه تم فى مواجهة وكيل النيابة لمغادرة المطعون ضده مصر الى الخارج حيث لا يعرف له موطن . واذ خلت هذه الورقة من بيان آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج — وهو ما تستلزمه الفقرة ١١ من المـــادة ١٤ من قانون المرافعات السابق والمنطبق على الدعوى — حتى تستطيع النيابة الاهتداء الى المعلن اليه وتسلمه الصورة ولتراقب المحكمة مدى ما استنفذ من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه فان ذلك مما يترتب عليه بطلان الاعلان كنص المـــادة ٢٤ من قانون المرافعات السالف الاشـــارة اليه .

(٦٨/١٢/٣١ س ١٩ ص ١٦٢٣) .

٣٩٨ — واذ كانت الاوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنين بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن المطعون عليه قبل تسليم صورة اعلان الطعن للنيابة رغم أن فى أوراق الدعوى ما يشير الى هذا الموطن وييسر السبيل الى معـــرفته عن طريق الوكيلة للمطعون عليه التى أعلنت لديهـــا الدعوى أمام محكمة أول درجة ووكيله الذى مثله فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف . وكان تسليم أوراق الاعلان للنيابة اجراء استثنائيا لا يجـــوز اللجوء اليه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — الا بعـــد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه ؛ فان اعلان المطعون ضده بالطعن فى النيابة يكون قد وقع باطلا .

(٦٨/١٢/٣١ س ١٩ ص ١٦٢٣) .

٣٩٩ — البطلان المترتب على اعلان الاستئناف فى غير موطن المستأنف عليه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره — من المستأنف عليهم — أن يتمسك به متى كان موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة .

(٦٧/١/٥ س ١٨ ص ٩٢) .

٤٠٠ — البطلان المترتب على عدم اعلان ورثة المستأنف عليه المتوفى بالاستئناف واختصامه هو فيه دونهم ؛ بطـــلان نسبى لا يجوز لغير هؤلاء الورثة التمسك به لأنه انما شرع لمصلحتهم .

(٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٣٥٠) .

٤٠١ — البطلان الذى تحكمه المادتان ١٤٠ و ١٤١ من قانون المرافعات هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور والبطلان الناشىء عن نقص أو خطأ فى بياناتها الاخرى ، لا البطلان الناشىء عن عدم مراعاة الاوضاع الجوهرية المنظمة لطرق رفع الدعاوى على الوجه المبين فى القانون وهو بطلان يتعلق بشكل الاجراءات ويفترض الضرر .

(٦٥/٣/١٨ س ١٦ ص ٣٦٤) ، (٦٤/١/٢٩ س ١٥ ص ١٣٦) .

٤٠٢ — اذا وقع بطلان فى اعلان تقرير الطعن الى أحد المطعون عليهم لخلو الصحيفة المسلمة اليه من بيان عن البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها والتى يترتب على اغفالها بطلان هذا الاعلان فان لهذا المطعون عليه وحدة التمسك بالبطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة اعلانه وليس لغيره من المطعون عليهم الذين صح اعلانهم أن يتمسكوا بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة الذى لا شأن له به ولا يقبل منه تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان لأنه من ضروب البطلان النسبى الغير متعلق بالنظام العام فلا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته . ولا يغير من هذا النظر أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة لا تكون افادة من صح اعلانهم من البطلان الحاصل فى اعلان غيرهم من المطعون عليهم الا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون فيتمسك به صاحب الشأن فيه وتحكم فيه المحكمة وعندئذ فقط يستتبع الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لمن لم يصح اعلانه من المطعون عليهم بطلانه أيضا بالنسبة للجميع ومن ثم لا يسوغ قانونا للطعون عليهما الحاضرين التمسك بما يعيب صور اعلان المطعون عليهم الغائبين .

(٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٩٠٢) ، (٦٣/٤/٢٥ س ١٤ ص ٥٧٩) .

٤٠٣ — يبين من نص المادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أنه أشار الى بيانات عامة تتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم والى بيانات خاصة تتعلق بالاستئناف . والبطلان المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من هذه المادة انما ينصب على اغفال البيانات الخاصة المتعلقة بالاستئناف دون البيانات العامة التى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان .

(٦٤/١٢/١٧ س ١٥ ص ١١٨٩) .

٤٠٤ — اذا أغفل المحضر اثبات صفة من تسلم الاوراق أو أغفل اثبات أن من تسلمها من أقارب المطلوب اعلانه أو أصهاره مقيم معه ، فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا للمادة ٢٤ مرافعات .. ويكون على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بهذا البطلان اذا وقع فى ورقة التكليف بالحضور

ولم يحضر المطلوب اعلانه وذلك عملا بما تقضى به المـادة ٩٥ مرافعات .

(٦٤/١٢/٣١ س ١٥ ص ١٢٨٤) .

٤٠٥ — توجب المـادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر اثبات بيان أن المخاطب معه يقيم مع المعلن اليه ذلك أن المساكنة فى هذه الحالة شرط لصحة الاعلان ومن ثم فاذا أغفل المحضر هذا البيان فى اعلان الطعن وكان اعلان الطعن اعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المـادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالهـا البطلان فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(٦٣/٣/٢١ س ١٤ ص ٣٤٢) .

٤٠٦ — اذا كان الثابت من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر أعلن المطلوب اعلانها مع باشكاتب دائرتها ولم يثبت فى محضره عدم وجودها على ما أوجبته المـادة ١٢ مرافعات ، وخلت أوراق الطعن مما يفيد اتخاذها مقر الدائرة محلا مختارا لها فى ورقة اعلان الحكم على ما استلزمته المـادة ٣٨٠ مرافعات ، فان اعلانها بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا عملا بالمـادة ٢٤ مرافعـات .

(٦٣/٤/٢٥ س ١٤ ص ٦١٦) ، (٦٢/١٠/٢٤ س ١٣ ص ٩٣٤) ، (١٩٦٢/١/٤ ص ٣٤) .

٤٠٧ — يبين من الاوراق أن المحضر عندما انتقل لاعلان المطعون عليه فى موطنه أثبت فى أصل ورقة اعلان الطعن أنه خاطب زوجته المقيمة معه لغيابه وخلت صورة الاعلان من بيان أنها مقيمة معه بينما هو بيان واجب لصحة الاعلان تقتضيه المـادة ١٢ من قانون المرافعات ويتعين على المحضر ذكره « فى أصل الاعلان وصورته » ليكون شاهدا على صحة ما دونه ، ومن ثم فانه يترتب على اغفاله — فى الاصل أو فى الصورة — بطلان الاعلان وفقا للمـادة ٢٤ من قانون المرافعات مما ينبنى عليه بطلان الطعن .

(٦٢/٥/٢٣ س ١٣ ص ٦٥٨) .

٤٠٨ — متى تبين من أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ انتقل الى موطن المطعون عليه لاعلانه أثبت فى محضره أنه سلم صورة الاعـلان الى شخص معين أثبت أيضا أنه مقيم معه لغيابه دون أن يبين فى محضره صفة هذا الشخص فى تسلم الاعلان فان اعلان المطعون عليه بتقرير الطعن يكون باطلا .

(٦٠/٣/١٧ س ١١ ص ٢٢٦) ، (٥٨/١/٢٣ س ٩ ص ٦٣) .

٤٠٩ — يبين من الاوراق أن المحضر أثبت انتقاله الى موطن المطعون

عليه فوجده مغلقا كما أثبت فى نفس محضر الاعلان أنه أعلن المطعون عليه بالقسم فى اليوم التالى وأخطر عنه فى تاريخه بينما لم يكن هذا الاجراء قد تم ولا اتخذ بعد وتمامه أو عدم تمامه فى اليوم التالى غيب واحتمال ما كان للمحضر أن يجازف باثباته فى تاريخ سابق على حصوله اذ الثابت أنه تم فى اليوم التالى ، وفى ذلك ما يدعو الى عدم التحقق من خطوات الاعلان واجرائه على الوجه المقرر فى القانون والذى قصدته المادة ١٢ مرافعات بقولها «وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته» ليكون شاهدا على صحة ما دونه وخصما للمحضرين على ألا يهملوا فى القيام بالاعلان وهو اجراء هام يترتب عليه كسب حقوق واضاعة حقوق . ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

(٦٢/٥/٣٠ س ١٣ ص ٧٢٢) .

٤١٠ — أوجبت المادتان ١٠ و١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فان أغفل ذلك بطل الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(٦٢/١١/٢٢ س ١٣ ص ١٠٥٣) .

٤١١ — أثبت المحضر فى ورقة الاعلان انتقاله الى موطن المطعون عليه فلم يجده ووجد شخصا رفض استلام الاعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصيا فسلم المحضر صورة الاعلان الى مندوب قسم الشرطة وأخطر المطعون عليه بذلك . اغفاله أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده وصفته يترتب عليه بطلان الاعلان .

(٦٢/١١/٢٢ س ١٣ ص ١٠٥٣) .

٤١٢ — بطلان اعلان تقرير الطعن لا يصححه حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه كما تشير اليه المادة ١٤٠ لان ذلك مقصور على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها .

(٥٦/١/٥ س ٧ ص ٥٦) .

طبيعة البطلان :

٤١٣ — اذا كان الثابت أن المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب اجراء الاعلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .

(٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٧٥) ، (٦٨/١/٣١ س ١٩ ص ١٧٠) ، (٦٣/١/١٠ س ١٤ ص ١٠٠) ، (٦٣/١/١٧ س ١٤ ص ١٣٦) .

٤١٤ — ان المـــادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتب البطلان على مخـــالفة ذلك الا أن هذا البطلان — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — غير متعلق بالنظام العام وانما شرع لمصلحة المدين وحده ، واذ كان الثابت أن المدين لم يتمسك بهذا البطلان فليس للطاعن حق التمسك به .

(٧٠/٢/٢٦ س ٢١ ص ٣٣٣) ، (٦٠/٢/١١ س ١١ ص ١٥٨) ، (٥٩/١١/١٩ س ١٠ ص ٦٨٨) ، (٥٩/٤/٢ س ١٠ ص ٢٩٠) ، (٥٩/١/٢٢ س ١٠ ص ٨٤) .

٤١٥ — بطلان أوراق التكليف بالحضـــور لعيب فى اعلانها لا يتعلق بالنظام العام على ما يستفاد من المـــادة ١٤٠ من قانون المرافعات ومذكرته التفسيرية .

(٦٣/١/٢٣ س ١٤ ص ١٥٣) ، (٥٣/١٠/٢٢ مج ٢٥ ص ٢٣٥) ، (٥٣/٣/٥ مج ٢٥ ص ٢٣٦) ، (٥٢/١١/١٣ مج ٢٥ ص ٢٣٦) ، (٥٢/٥/١٥ مج ٢٥ ص ٢٣٥) ، (٥١/٦/١٤ مج ٢٥ ص ٢٣٦) ، (٤٨/١٢/٩ مج ٢٥ ص ٢٣٦) ، (٤٧/٥/١ مج ٢٥ ص ٢٣٥) .

٤١٦ — اذا كان المطعون عليه قد قصر دفعـــه للطعن فى أول مذكرة قدمها على ما ادعاه من تزوير زعم أنه وقع فى ذات محضر الاعلان ولم يذكر شيئا عما شاب هذا المحضر من قصور فى البيان فان حقه فى الدفع بالبطلان الناشىء عن هذا القصور يكون قد سقط .

(٤٧/٥/١ مج ٢٥ ص ٢٣٥) .

٤١٧ — متى كان الطاعن قد قرر فى تقرير طعنه أن الحكم قد أعلن اليه فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٠ فان هذا يعتبر نزولا منه عن التمسك ببطلان ورقة الاعلان ولا يقبل منه بعد ذلك الدفع ببطلانها .

(٥٢/٥/١٥ مج ٢٥ ص ٢٣٥) .

٤١٨ — أنه وان كان بطلان الاعلان الذى لم تراع فيـــه الاجراءات المرسومة فى المـــادتين السادسة والسابعة من قانون المرافعات القديم غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الدفع به ولا تملك المحكمة اثارته من تلقاء نفسها اذا حضر الخصم ولم يتمسك بالبطلان الا أنه اذا لم يحضر الخصم وطلب الخصم الآخر الحكم فى غيبته فحينئذ يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان الاعلان لان المـــادة ٩٠ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ١١٩ من قانون المرافعات القديم توجب على المحكمة أن تتحقق من صحة اعلان الخصم قبل الحكم فى غيبته .

(٥١/٦/١٤ مج ٢٥ ص ٢٣٥) .

٤١٩ — ما دام المدعى عليه قد حضر فى الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون فى صحيفتها من بطلان ويسقط حقه فى الدفع به عملا بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات .

(٥٣/٣/٥ ، ٥٢/١١/١٢ ، ٤٨١٢/٩ مج ٢٥ ص ٢٣٥ — ٢٣٦) .

٢ — سقوط الحق :

٤٢٠ — اذا كان الثابت أن طالب الشفعة لم يقيد دعوى الشفعة بالجدول فى ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى ، وكان ذلك قبل تعديل المادة ٧٥ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — فان حقه فى الاخذ بالشفعة يكون قد سقط عملا بصريح نص المادة ٩٤٣ من القانون المدنى .

(٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٩٤) .

٤٢١ — وان كان ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٠٥ من قانون المرافعات — السابق — بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص الا أن القانون رتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فاذا لم يقم المستأنف بتكليف المستأنف عليه بالحضور الا بعد فوات هذا الميعاد وحضر المستأنف عليه فان حضوره لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة .

(٦٨/٤/٢٥ س ١٩ ص ٨٦٨) .

٤٢٢ — متى تم تسليم صورة الاعلان للنيابة وفقا للمادة ١٤ فقرة ١٠ من قانون المرافعات — فى حالة اعلان من له موطنا معلوما فى الخارج — قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المحدد فى المادة ٤٠٥ من القانون المذكور لاعلان الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبره مرفوعا بعد الميعاد وقضى بناء على ذلك بسقوط الحق فيه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

(٦٨/١/٢٥ س ١٩ ص ١٣٢) .

٤٢٣ — اعلان الطعن فى الميعاد المحدد له هو من الاجراءات الحتمية التى يترتب على اغفالها سقوط الحق فيه وبالتالى عدم قبول الطعن .

(٦٣/١٢/١٨ س ١٤ ص ١١٧٠) ، (٦١/٢/٢ س ١٢ ص ١٠١) ، (٦٠/٦/٢٣ س ١٠ ص ٤٤٨ ، ٤٥٤) .

٣ ــ مسئولية موظفى قلم الكتاب أو المحضرين :

٤٢٤ ــ ان الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون المرافعات قد قررها الشارع لصالح الخزانة العامة لا لصالح الخصم ، وقصد من تقريرها بسط رقابة القاضى على من يتسبب من موظفى قلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير اعلان صحيفة الدعوى وتوقيع جزاء عليه بسبب هذا الاهمال اذا رأى القاضى مبررا لذلك . . واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى أن بطلان الاعلان راجع الى خطأ المحضر الذى قام به لاغفاله اثبات عدم وجود المراد اعلانه بموطنه فانه لا تكون للطاعنة مصلحة فى النعى على الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه هذا الجزاء اذ أن توقيعه أو عدم توقيعه لم يكن ليؤثر على النتيجة التى انتهى اليها هذا الحكم .

(٦٩/١/٩ س ٢٠ ص ٨٤) .

٤ ــ آثار الاعلان :

٤٢٥ ــ لا يوجب القانون لانفتاح ميعاد الطعن اعلان الحكم الذى يطعن فيه بالصورة التى عليها الصيغة التنفيذية بل يكفى أن يكون اعلان الحكم قد صدر ممن حكم له ووقع صحيحا وفقا لاحكام القواعد الخاصة باعلان أوراق المحضرين .

(٥٥/٤/١٤ مج ٢٥ ص ٢٣٤) .

٤٢٦ ــ ان اعلان الاحكام انما يكون بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لمن يراد اعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه ولا يجزىء عن ذلك اطلاع من يراد اعلانه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند فى قضية كان مختصما فيها كما أن أيا من هذه الوقائع لا يكفى مسوغا للقول بتنازل المقصود بالاعلان عن التمسك بما شاب اعلان الحكم من بطلان اذ التنازل عن الحقوق لا يقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعة غير قاطعة فى الدلالة فى هذا الخصوص .

(٥٢/٤/٢٤ مج ٢٥ ص ٢٣٤) .

٤٢٧ ــ لا يجوز لمن لم يعلن بالحكم المطعون فيه أن يتمسك بسريان ميعاد الطعن فى حق من أعلنه الى غيره كما لا يجوز لمن أعلن بالحكم أن يتمسك ببدء سريان ميعاد الطعن فى حق الطاعن من وقت سابق لاعلانه استنادا الى حصول اعلان آخر منه فى تاريخ سابق لخصم آخر فى الدعوى .

(٥١/١١/١٥ مج ٢٥ ص ٢٣٤) .

٤٢٨ — ان اعلان الحكم لا يجعل ميعاد الطعن يسرى الا فى حق من أعلن اليه الحكم لا فى حق من أعلنه وذلك عملا بقاعدة أنه لا يتصور فى الانسان أن يسد بنفسه الطريق على نفسه .

(٤١/٣/٢٧ مج ٢٥ ص ٢٣٤) .

٤٢٩ — ان آثار اعلان الاحكام بين الخصوم لا تكون الا بين من أعلن الحكم ومن أعلن له سواء تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم وذلك فيما عدا حالة عدم التجزئة أو التضامن المعتبرة قانونا توكيل بعض المتضامنين للبعض فى عمل ما هو من مصلحة جميعهم .

(٣٥/٦/٢٠ مج ٢٥ ص ٢٣٤) .